وزارة التعليم العالي والبحث العلم

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

عنوان المذكرة:

الإخلال بالنفقة الزوجـية

دراسة فقهية مقارنة بين" الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص :الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين:

- نور الهدى التخي
- شيماء تلي

إشراف الدكتور:

د. الزيغمي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
عبد الرحمان مايدي	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
نعيمي الزيغمي	أستاذ محاضر (أ)	مقررا مشرفا
الطيب بوفاتح	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/ 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و اهله و من وفى اما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى

نشكر الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل ، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" رواه أحمد.

نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل "**زيغمي نعيمي**" الذي تكرم بالإشراف على مذكرتنا ، فكان ذلك فرصة لنا أن ننهل مما حباه الله به من علم، ولم يبخل علينا بكل ما رآه مفيدا من معلومات وتصويبات وتشجيعات .

ولا يفوتنا أن نتقدم بأصدق عبارات الشكر والوفاء إلى كل من ساعدنا من قريب وبعيد

وشكرنا العميق إلى كل أساتذة قسم العلوم الاسلامية الذين كانوا خير موجه ومرشد لنا من خلال مسيرتنا العلمية.

ولكل من شجعنا وساعدنا ودعا لنا بالخير والتوفيق وجزاهم الله خير الجزاء ووفقهم

الإهداء

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ سورة التوبة الآية 105

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ولا تطيب الاخرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة الا برؤيتك الى من بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى من وضع الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز الى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير الذي كان له الفضل الاول في بلوغ هذه الدرجة والدي الحبيب

الى من ربتني وعلمتني وترعرعت بين احضانها جدتي الغالية جرفاف اسماء

الى من أشد بهم أزري إخوتي الأحباء عبد القادر وعبد الله محمد الامين الى شقيقتي خديجة الحبيبة الى من تقاسمت معها مسيرة هذا العمل التلي شيماء

الى أستاذي ماذا بوسعنا أن نقول لقد هربت منا الكلمات وتشتت شمل العبارات لاندري أي الكلام يوفيك حقك بل اي العبارات تليق بمقامك

الى الأستاذ "زيغمي نعيمي"

الى كل صديقاتي وزملاء الدفعة 2022 الى كل من دعمني الى الاستاذ الفاضل بلال بوداود والى الاستاذة فاطمة قورة الى كل من علمني حرفا الى كل اساتذة العلوم الاسلامية

الى كل من علمني حرفا الى كل طالب علم اهدي ثمرة هذا البحث المتواضع راجية من المولى عز وجل ان يلاقي القبول والنجاح

نور الهدى

الإهداء

.إلى سيدنا وحبيبنا وقائدنا وقدوتنا وإمامنا ومرشدنا إلى المصطفى صل الله عليه وسلم

إلى أصحاب العلم الشرعي أئمة الفقه الإسلامي إلى مالك وحنيفة والشافعي وأحمد وعلمائنا وشيوخنا وأساتذتنا ومن سار على دربهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين .

إلى جنتي ،وملجئ ومن غمرتني بكل الحب والدعاء المتواصل ،وتحملت عني كل المشاق والعناء برا و وفاءا ، إلى أمي الغالية شفاها الله وأطال في عمرها .

إلى روح أبي الغالي رحمه الله .

إلى إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر زهراء التي ساندتني طوال مشواري الدراسي فكان بمثابة أمي الثانية ،وبنت أخي الحبيب الياقوت التي كانت الدعم الكبير لي في إعداد مذكرتي .

أهديهم جميعا هذا الجهد الطيب المبارك ،الذي أحتسبه عند الله عز وجل في صحيفة والدي وأتمنى أن يكون من العلم الذي ينتفع به ،وأرجو من الله القبول.

إلى شيماء (أنا)التي تستحق كل التقدير من أجل تحديها وإرادتها ومثابرتها وإتقانها فهذه بداية الطريق والنجاح قادم بفضل الله (أنا عند حسن ظن عبدي بي)

شيماء

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد إن عقد الزواج كباقي العقود التي تنشأ عنها الحقوق والواجبات متبادلة يلزم كل من الزوج والزوجة عملا بمبدأ التوازن والتكافئ وتساوي أطراف التعاقد الذي يقوم عليه كل عقد وقد أشار القرآن الكريم الى هذا المبدأ وثبوت هذه الحقوق والواجبات فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [1]

وبما أن الأسرة هي كيان المجتمع لأن من مجموعها يتكون هذا الأخير فهي بالنسبة له كالخلية لبدن الإنسان ويترتب على ذلك أنه إذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد.

ولذا اعتنى النظام الإسلامي بالأسرة عناية كبيرة تظهر في الأحكام الكثيرة بشأنها وأكثر هذه الأحكام وردت بشأنها آيات قرآنية فضلا عن الأحاديث النبوية.

ويعتبر موضوع النفقة بصفة عامة ونفقة الزوجة بصفة خاصة من أهم المواضيع المتعلقة بالأسرة لأنه لا يمكن تصور استغناء الزوجة عن النفقة فهي ضرورية بالنسبة لها.

ولبيان ذلك ارتأينا أن نبحث في موضوع من مواضيع النفقة الزوجية، فكان موضوع المذكرة: "**الإخلال بالنفقة الزوجية دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**".

إشكالية البحث :

يعد موضوع النفقة من أكثر الموضوعات التي اهتم بها القرآن والقانون ومن خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

1- ما هو مفهوم اخلال النفقة الزوجية؟
2- ما هي الآثار المترتبة عن الاخلال بالنفقة الزوجية ؟

[1] سورة البقرة ، الآية 288

وتتفرع عن هذه الاشكاليات الجزئية نسوغها فيما يلي :

1- ما مفهوم النفقة الزوجية ؟

2- ما هو موقف الفقه الاسلامي والقانون الأسرة الجزائري من النفقة الزوجية؟ وفيما تتمثل مشتملات النفقة الزوجية ؟

3- ماهي الشروط النفقة الزوجية ؟

4- ماهي حالات استحقاق وسقوط النفقة الزوجية ؟

1 أهمية الموضوع

موضوع النفقة الزوجية يعتبر ذو أهمية كبيرة لما له من فائدة كبيرة لاستمرار العلاقة بين الزوجين وتتجلى أهمية الموضوع في نقطتين أساسيتين:

أولا : الأهمية النظرية

1- نجد بأن الشريعة اهتمت بالنفقة الزوجية لأنها حق ثابت للزوجة ولا يمكن في جميع الأحوال الاستغناء عنها .

2- إن النفقة الزوجية تعتبر لاستمرار الحياة الزوجية وشرح الأحكام المتعلقة بها ، خاصة استحقاقها ، وتقديرها ، وسقوطها ، يرجع لمكانة هذا الموضوع وتأثيره على الحياة الزوجية

ثانيا : الأهمية العلمية :

1- يعتبر موضوعا فقهيا مهما يتعلق باستقرار الحياة الزوجية وازدادت أهميته لزيادة في القضايا متعلقة به في وقتنا الحالي نظرا للتطور ثقافة المرأة .

2- كثرة القضايا المعروضة على القضاء الجزائري والمتعلقة بالتطليق القضائي ، وبالتالي تأثير النفقة على فشل الحياة الزوجية.

أهداف الموضوع :

جاءت مذكرتنا هذه وفق الخطة المطروحة، آملين الوصول بها إلى الأهداف التالية :

1/ الاطلاع على موضوع جديد في النفقة ومحاولة التعرف على تفاصيله.

2/ السعي إلى بيان مفهوم النفقة

3/ السعي إلى بيان الإخلال بالنفقة والآثار المترتبة عنها من خلال القرآن والسنة

أسباب اختيار الموضوع:

1/ إن ما بيناه من أهمية الموضوع يعد سببا رئيسيا في اختيارنا له.

2/ الموضوع له علاقة بواقع الأسرة الجزائرية.

3/التعرف على واقع النفقة الزوجية في الأسرة الجزائرية .

الدراسات السابقة:

استعنا في إعداد هذا البحث بمصادر ومراجع متنوعة منها كتب في اللغة، ومنها كتب في العلوم الشرعية ككتب الأصول وكتب الفقه وكتب الحديث وكتب التفسير وكتب القانون اضافة إلى ذلك أفدنا من الرسائل الجامعية ونخص بالذكر من هذه المراجع الأهم منها :

1/ فتيحة حابي ، كتاب النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية.

2/دكتور بلحاج العربي ، كتاب أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري

3/ أحكام النفقة الزوجية بين الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة ،، رتيبة عياش، شهادة الماجيستر في القانون. أما وجه الشبه بين هذه الرسالة هو التركيز على رأي المشرع الجزائري في مسائل المطروحة ، وذكر آراء المذاهب الأربعة في الغالب ، أما وجه الاختلاف أن رسالة الماجيستير كانت دراستها معمقة وشاملة للمسائل كما ذكر فيها آراء وقوانين أخرى ، أما بحثنا فاقتصرنا فيه على المسائل المذكورة واقتصرنا فقط على القانون الجزائري دون التطرق الى بعض القوانين الأخرى .

المنهج المتبع :

اتبعنا في بحثنا هذ المنهج الوصفي التحليلي المقارن في محاولة استقراء أهم ما كتب في بطون الكتب وتتبعها، ثم جمعها وفق الخطة المقدمة

المنهج التحليلي : وذلك بتتبع أهم الأقوال في الباب ونسبتها إلى قائلها

منهجية البحث :

وقد سرنا في بحثنا هذا على المنهجية التالية :

1/ الرجوع الى المصادر الأصلية من كتب الأصول وغيرها ، المثبت في هوامش البحث، وفي فهرس المصادر .

2/ عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من المصحف، رقمنا الآيات القرآنية ، وضبط حروفها برواية ورش عن الإمام نافع ، ووضعها بين عارضتين ، مع ذكر سورها ورقم الآية .

3/ تخريج الأحاديث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بتخريجه منهما فإن لم يكن في أحدهما فإننا نخرجه من السنن الأربعة ، فإذا لم يوجد ففي غيرها من كتب الحديث .

4/ شرح غريب الألفاظ على قلتها في الهامش .

5/ ذكر المعلومات التفصيلية عن المصادر والمراجع أثناء البحث عند الاستشهاد بها أول مرة بذكر المؤلف ، المؤلف ، والمحقق (تح ..) ودار النشر ، وبلدها وطبعتها (ط ...) وتاريخها والجزء والصفحة (الجزء / الصفحة) الا ما تعذر ، وإذا لم توجد دار النشر أو بلدها أو الطبعة وتاريخها نكتب : (د د) ، (د ط) ، (د ت) ، على الترتيب ، وبعدها نكتفي بذكر المؤلف والمِؤلف والصفحة فقط ، حتى لا نثقل الكتابة في الهامش .

7/ تذييل البحث بفهارس فنية ، وهي : فهرس الآيات ، فهرس الأحاديث ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات .

صعوبات البحث :

لا يكاد يخلو بحث من الصعوبات مهما كان موضوعه ، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا

1/ صعوبة اختيار الموضوع للخوف من عدم توفر المصادر.

2/ صعوبة وضع خطة البحث لما تحتاجه من اطلاع واسع لتتكون الفكرة التي يقوم عليها البحث .

خطة البحث:

للإجابة على التساؤلات المطروحة اعتمدنا الخطة التالية :

قسمنا موضوع بحثنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وتوضيح ذلك كما يلي :

المقدمة :

وتشمل على مدخل للموضوع وإشكالية البحث، وأهمية الموضوع ، وأهدافه وأسباب اختياره، الدراسات السابقة ، المنهج المتبع ، المنهجية المتبعة ، صعوبات البحث ، وفي الأخير **الخطة المتبعة :**

الفصل الأول :ماهية إخلال النفقة الزوجية في الشريعة والقانون

المبحث الأول : مفهوم إخلال النفقة الزوجية شرعا وقانونا

المطلب الأول : تعريف إخلال النفقة الزوجية.

المطلب الثاني : حكم النفقة الزوجية والحكمة من مشروعيتها

المبحث الثاني : شروط وجوب النفقة الزوجية ومقدارها

المطلب الأول : شروط وجوب النفقة الزوجية

المطلب الثاني : مقدار النفقة الزوجية

الفصل الثاني : امتناع الزوج عن النفقة الزوجية والآثار المترتبة عنها ونظرة القانون فيها

المبحث الأول : امتناع الزوج عن النفقة الزوجية

المطلب الأول : سقوط النفقة عند قيام الرابطة الزوجية

المطلب الثاني : سقوط النفقة الزوجية بزوال الرابطة الزوجية

المبحث الثاني : الآثار المترتبة لامتناع الزوج عن النفقة شرعا وقانونا

المطلب الأول : رفع دعوى النفقة الزوجية

المطلب الثاني : فك الرابطة الزوجية لعدم الإنفاق

المطلب الثالث : الحماية القانونية للنفقة

وتتضمن أهم النتائج التي توصلنا اليها ، مع ذكر بعض التوصيات .

الفصل الأول:

ماهية إخلال النفقة الزوجية في الشريعة والقانون

المبحث الأول: مفهوم إخلال النفقة الزوجية شرعا وقانونا

المطلب الأول: تعريف إخلال النفقة الزوجية.

المطلب الثاني: حكم النفقة الزوجية والحكمة من مشروعيتها

المطلب الثالث: مشتملات النفقة الزوجية

المبحث الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية ومقدارها.

المطلب الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية.

المطلب الثاني : مقدار النفقة الزوجية

الفصل الأول: إخلال النفقة الزوجية.

توطئة :

تعتبر النفقة حقا من حقوق الزوجة التي تجب على الزوج وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، كما يجب أن تتوفر النفقة الزوجية على مجموعة من العناصر حتى تكون صحيحة .

وعليه قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم إخلال النفقة الزوجية، وفي المبحث الثاني شروط وجوب النفقة الزوجية ومقدارها .

المبحث الأول: مفهوم إخلال النفقة الزوجية.

إن النفقة هي الركن الأساسي التي تقوم عليه الأسرة لذلك وجب على من تجب عليه أن يؤديها الى أصحابها ، لما لها من أهمية في الحفاظ على الأسرة من التفكك أو الضياع في الفقر والحرمان، وسؤال الناس ولما لها من أهمية، فقد عناها القرآن الكريم وحفظها في العديد من الآيات، وكذلك رتب لها المشرع ضوابط قانونية جاء بها قانون الأسرة الجزائري، ومن هذا تطرقنا في هذا الفصل الى مبحثين ذكرنا في المبحث الأول مفهوم إخلال النفقة ، أما المبحث الثاني فلقد ذكرنا فيه شروط وجوب النفقة الزوجية ومقدارها .

المطلب الأول: تعريف إخلال النفقة الزوجية.

من المتفق عليه أنه يوجد تكامل في التشريعات الإسلامية لتحقيق التكافل في المجتمع فالدولة وحدها لا تستطيع من الناحية الواقعية أن تسد احتياجات المجتمع كله وخاصة من الفقراء والضعفاء وذوي الحاجات الخاصة ، ولذا يبرز هنا دور الفرد باعتباره عضوا في الأسرة الصغرى والكبرى ليتكامل مع الدولة في سد احتياجات المجتمع وهذا الدور لم يترك لأهواء الأفراد وأغراضهم أو حسب رغبتهم الشخصية ، بل هو دور منظم تنظيما دقيقا ليحقق مقصوده من التكافل الاجتماعي في الاسلام، وسنتناول في هذا المطلب تعريف النفقة الزوجية وآراء المذاهب الأربعة.

الفرع الأول: تعريف إخلال النفقة الزوجية لغة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم إخلال

أولا: معنى إخلال.

خل: الإختلال من الخل الذي يتخذ من عصير العنب والتمر[1].

ثانيا: نفقت الدراهم وأنفقتها، كقولك، نفدت وأنفدتها، وأنفق الرجل على عياله واستنفق وخذ هذه الدراهم فاستنفقها، ونفق نفقة القوم ونفقاتهم وهو يبتغي نفقا في الأرض، وأخذوا عليه الأنفاق، ونفق اليربوع وإنتفق، خرج من نفقاته، ونفق ونافق: دخل فيها وتنفقه أي أخرجته منها ونفقت سلعته نفاقا ونفقتها، قال سدوس بن ضباب: عبد ينفق نفسه ويسومها ويقول إني آبر زراع[2]

ثالثا: النفقة الزوجية.

النفقة: الإنفاق، ما ينفق من الدراهم ونحوها، وفي الحديث الشريف(نفقة الرجل على أهله صدقة).[3]

الزاد. ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها نفقات ونفاقا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿270﴾ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[4]

---

[1] أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، د. إبراهيم السمراتي :**العين – تح – مهدي المخزومي**، دار ومكتبة الهلال (ب ت) ج 8 ص139.

[2] أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري : **تح – محمد باسل عيون السود – أساس البلاغة**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، 1419 هـ /1998 م ، ط 1 ، ج 2 ص 295

[3] رواه الترمذي في سننه: **دار النشر شركة مكتبة ومطبع مصطفى البابي الحلبي**، م-ر ط 2 1395 /1975 ، باب ما جاء في النفقة ،ج 4 – ص ، 344. – رقم الحديث 1925

[4] **سورة البقرة الآية 271/270**

الفرع الثاني: تعريف النفقة الزوجية اصطلاحا.

من خلال ما استعرض في كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة، يخرج منها بتعاريف متعددة للنفقة تبعا لتعدد تلك المذاهب، وسنذكر هذه التعاريف ونشرح ما يحتاج منها إلى شرح ثم نتبع ذلك بمقارنة بين هذه التعاريف على ضوء ما تقدم.

أولا: المذهب الحنفي

تعريف النفقة عند الحنفية عرفوها بقولهم : النفقة هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه [1]

تجب النفقة الزوجية على زوجها والكسوة بقدر حالهما أي الطعام والشراب بقرينة عطف الكسوة السكنى عليهما والأصل في ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [2]

وقوله صلى الله عليه وسلم **[ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف]**.[3]

ثانيا :المذهب المالكي.

عرفها الشيخ ابن عرفة [4]رحمه الله ونفع به: (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف)

قوله: (ما به قوام معتاد حال الآدمي) أخرج به قوام معتاد غير الآدمي وأخرج بقوله:

(معتاد حال الآدمي) ما ليس بمعتاد في حاله، لأنه ليس بنفقة شرعية.

وقوله دون سرف، أخرج به السرف فإنَه ليس بنفقة شرعا، ولا يحكم الحاكم به، والمراد هنا بالنفقة التي يحكم بها. فإن قلت، هل المراد هنا بالسرف ما أشار إليه في الحجر أو غيره؟.

---

[1] : مصطفى البابي الحلبي :**رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين**،(د د) (د ط) (د ت) – ج 3 – ص 582

[2] : **سورة الطلاق الآية 07**

[3] صحيح مسلم : كتاب الحج – **باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم**، مرج سابق ، رقم الحديث 147 ص 890.

[4] ابن عرفة : (716–803هـ 1316–1400م محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (نسبته إلى ورغمة قرية بافريقية ، أبو عبد الله : امام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، من كتبه : المختصر الكبير في فقه المالكية ، من كتبه المختصر الكبير

قال: لابل المراد ما أشار إليه في المدونة في النكاح وهو الزائد على المعتاد من الناس في نفقتهم المستندة والله الموفق[1].

فإن قال: هذا القيد هل هو مستغنى عنه بقوله معتاد حال الآدمي؟.

قال: لابد منه لأن معتاد حال الآدمي هو ما هو عليه من قوة أكل أو غير ذلك.

وقوله (من غير مسرف) قيد لقوله: ما به قوام، وهو المنفق، قال فتدخل الكسوة أشار به إلى خلاف مشهور قد ذكره ابن سهل وغيره، وهو أن الكسوة هل تدخل في النفقة أم لا؟ فقال ابن زرب ومن وافقه بأن ذلك يدخل في النفقة وعليه بنوا إذا التزم نفقة رجل، هل تجب عليه كسوته أم لا؟ واحتجَ بالآية: قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[2]

وردها بن سهل بأن هذا إنَما هو في الواجبة لا في المتطوع بها.

وقد أحسن الشيخ رحمه الله هنا البحث، وجمع النقل، وحاصل ما في النقل أنَ ابن زرب رحمه الله وغيره من الشيوخ، قالوا: بأن الرجل إذا إلتزم نفقة على أحد، ثم قال: أردت غير الكسوة لا يصدق في ذلك، وتلتزمه الكسوة، وقال ابن سهل، و ابن رشد وغيرهما: ذلك، لأن النفقة وإن كانت من ألفاظ العموم، فقد تعرفت عند أكثر الناس في الطعام دون الكسوة.[3]

ثالثا: المذهب الشافعي.

النفقة عندهم شرعا، طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه .

---

[1] أبو عبد الله محمد الأنصاري: **شرح حدود ابن عرفة – الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة**،دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1993 م ص321.

[2] **سورة الطلاق الآية 06.**

[3] ابن عرفة :**شرح حدود ابن عرفة**، المرجع السابق ، ص322.

شرح التعريف:

يلاحظ أن هذا التعريف شمل أنواع النفقة الثلاثة:

فالنفقة الزوجة داخلة تحت قيد (طعام مقدر لزوجة وخادمها)

ونفقة القرابة داخلة تحت قيد (طعام مقدر... لأصل وفرع).

ونفقة الملك داخلة بقيد (رقيق وحيوان ما يكفيه).

وهذا التعريف قد قال فيه أنه خاص بالطعام وحده فلا يشمل الآدام والكسوة والسكنى.

ولعل السر في هذا التخصيص أن طعام الزوجة وخادمها منها مقدر عندهم بمقدار معين

بخلاف طعام القرابة والملك فغير مقدر لذا صاروا لهذا التخصيص.

رابعا: المذهب الحنبلي.

❖ النفقات شرعا عند الحنابلة، كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة، بضم الكاف وكسرها.

قاله في الحاشية (ومسكنا وتوابعها، أي توابع الخبز و الأدم والكسوة والمسكن كثمن الماء و المشط والسترة ودهن المصباح والغطاء والوطء ونحوها، وأصلها الإخراج من النفق.[1]

❖ وهي أصناف: نفقة الزوجات، وهي المقصودة هنا، ونفقة الأقارب والمماليك (ويلزم ذلك) المذكور وهو الكفاية من الخبز والأدم والكسوة وتوابعها (الزوج لزوجته).

إجماعا لقوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[2]

وقوله صل الله عليه وسلم: [**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف**].[1]

[1]: منصور بن إدريس البهوتي: **كشف القناع عن متن الإقناع**، دار عالم الكتب، بيروت ، 1403هـ 1983،مج5 ، ص459

[2] :**سورة الطلاق الآية 07**

ولأنها محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فوجبت نفقتها عليه كالعبد مع سيده ولو كانت الزوجة ذمية تحت مسلم أو ذمي لعموم ما سبق بحسب ما يصلح لمثلها مع مثله بالمعروف لخبر مسلم السابق وهي، أي أن النفقة مقدرة بالكفاية، فيجب لها كفايتها مما ذكر لحديث هند **[خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف]**[2] فتختلف باختلاف من تجب له في قدرها للحديث، فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير والكفاية

لا تختلف باليسار والإعسار، وإنَما اعتبرهما الشرع في الجنس لا القدر، وتختلف النفقة باختلاف حال الزوجين يسارا وإعسارا، وإنَما اعتبرهما الشرع في الجنس لا القدر.[3]

- **النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى.**

قالوا نفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة بالزوجية والقرابة والملك فبدأ بالأول لمناسبة ما تقدم من النكاح والطلاق والعدة.

قوله تجب النفقة للزوجية على زوجها والكسوة بقدر حالهما أي الطعام والشراب بقرينة عطف الكسوة والسكنى عليهما والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4]

وقوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[5]

وقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع **(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)**[1]، وعليه إجماع الأمة.[2]

---

[1] رواه مسلم وأبو داود ، كتاب الحج ، **باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم** ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ط ، د. س ، ،رقم 2 / 297 صحيح

[2] صحيح مسلم :**كتاب الحج باب ما جاء في حجة الوداع**، رقم 147 ، مرجع سابق،ص518

[3] منصور بن إدريس البهوتي: **كشف القناع عن متن الإقناع**،المرجع السابق ، ص460.

[4] **الطلاق الآية 07**

[5] **سورة البقرة الآية 231.**

➢ **مقارنة بين هذه التعاريف**

بعد عرض التعاريف السابقة للنفقة في المذاهب الفقهية المشهورة نجد أنها:

أولا: هذه التعاريف تجمع الأمور المتفق عليها كالطعام والشراب واللباس والسكنى، ويظهر بجلاء تام أن تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة للنفقة أدق وأشمل لتضمنها كل من ينفقه الإنسان على نفسه وغيره، ولتناولها لأقسام النفقة الواجبة وأنواعها المختلفة.

أمَا تعريف المالكية فأرى أنه غير جامع لعدم شموله لنفقة البهائم الواجبة الداخلة أصلا في نفقة الملك، إذا المطلوب منهم أن يعرفوا النفقة تعريفا شاملا جامعا مانعا.[3]

الفرع الثالث: تعريف النفقة الزوجية في القانون الجزائري.

سيشرح القانون تناولهما بالتعريف ومنهم الأستاذ فضيل سعد الذي عرفها بأنها مجموعة من الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ كرامته

المراد بالنفقة الزوجية هو ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وشراب ومسكن وخدمة ونحو ذلك، مما يلزم توفره لها حسبما إعتاد الناس وجرى به العرف الصحيح وهي حق ثابت للزوجة على زوجها، باعتبارها من الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح مقابل احتباسهما، وتفرغهما للزوج، وعدم انشغالهما بأي أمر آخر إلا برضاه أو موافقته، باستثناء التكاليف والواجبات الشرعية.[4]

نصت(**المادة 74**)من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 والتي تنص الغذاء والكسوة والعلاج أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة'.

---

[1] صحيح مسلم : **للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري** ، كتاب الحج ، مرجع سابق ، رقم الحديث 147. ص 147

[2] زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم :**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الاسلامي ، ط 2 1431هـ ج 8 ص

[3] محمد عبيدي :**أحكام النفقة الزوجية**، المرجع السابق ص7.

[4] .محفوظ بن الصغير :**أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري**، دار الوعي الجزائري(د ط) (د ت) ص449.

و(**المادة79**) تنص مراعاة القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي السنة من الحكم'.

و(**المادة 80**) تنص تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى [1].من هذا القانون.[2]

نلاحظ أن قانون الأسرة الجزائري لم يعرف النفقة بل اكتفى بذكر مشتملات النفقة فقط وهو ما نص عليه في (**المادة 78**)ق أ ج الذي تم ذكره.

بالرجوع الى معظم التشريعات العربية نجد بأنها لم تتطرق لتعريف النفقة الزوجية[3]

المطلب الثاني: حكم النفقة الزوجية والحكمة من مشروعيتها

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول الى تعريف النفقة الزوجية من جميع الجوانب لغة واصطلاحا وقانونا، وصلنا إلى نتيجة مفادها أن النفقة الزوجية هي كل ما ينفقه الزوج على زوجته خلال عيشها مع بعض في إطار رابطة الزواج من مأكل ومشرب وغيرهما، أمَا في المطلب الثاني هذا سنتطرق لحكم النفقة الزوجية ومعرفة الحكمة من مشروعية إنفاق الزوج على زوجته.

الفرع الأول: حكم النفقة الزوجية.

ذكر محمد كمال الدين إمام حكم النفقة الزوجية، بأن النفقة واجبة بعقد الزواج الصحيح، لم يخالف في ذلك أحد من فقهاء المذاهب الإسلامية، واستدلوا على وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.[4]

---

[1] قانون الأسرة: **الباب الثاني انحلال الزواج الفصل الثالث**، النفقة المادة 78-79-80، 2007 ص11.[1]

[2] رتيبة عياش:**أحكام النفقة الزوجية بين الشريعة الإسلامية والقانون**، شهادة الماجيستر في القانون فرع قانون خاص كلية الحقوق جامعة الجزائر، يوسف بن خدة 2006،2007 ، ص4.

[3] رتيبة عياش :**أحكام النفقة الزوجية بين الشريعة الإسلامية والقانون**، شهادة ماجيستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة ، 2007/2006 ،ص 04

[4] محمد كمال الدين: **الزواج في الفقه الإسلامي**، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2006 ص169.

وجاء في بداية المجتهد لابن رشد: فأمَا النفقة فاتفقوا على وجوبها، واختلفوا في أربعة مواضع، في وقت وجوبها، ومقدارها ولمن تجب وعلى من تجب.[1]

أولا: من القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[2] ومعنى (وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ) أي ضيق عليه، ومنه قوله سبحان قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[3] أي يوسع لمن يشاء، ويضيق على من يشاء.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[4]

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.

قوله صلى الله عليه وسلم: **[ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف]**.[5]

أي بالوسط، وقال الزجاج في تفسيره، بما يعرفون أنه العدل على قدر الإمكان وكلمة على الوجوب.

---

[1] ابن رشد القرطبي :**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة ، بيروت ، ص407.

[2] **سورة الطلاق الآية 07**

[3] **سورة العنكبوت الآية 62** .

[4] سورة الأحزاب الآية 50 .

[5] صحيح مسلم : كتاب الحج – **باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم**، مرج سابق ، رقم الحديث 147 ص 890.

روى البخاري ومسلم، أن هند بنت عتبة قالت: **[يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفي وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف]**.[1]

دلَ الحديث على جواز الأخذ لتكملة النفقة، فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع، وفيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

المراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية.[2]

ثالثا : أدلة وجوب النفقة الزوجية من الإجماع.

اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن ، اذا كانوا بالغين ، الا الناشز منهن ذكره ابن المنذر، وغيره وفيه من العبرة ، وهو أن المرأة المحبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلا بد من أن ينفق عليها ، كالعبد على سيده [3]

وقال ابن حزم الظاهري : تجب نفقتها على زوجها ولو كانت في المهد سواء كانت ناشز أو غير ناشز[4] .

رابعا: أدلة وجوب النفقة الزوجية من المعقول.

دلَ المعقول على استحقاق الزوجة النفقة في مال زوجهما من وجهين:

---

[1] صحيح مسلم – رقم الحديث 147 ، ص 787

[2] أحمد فرج حسين :**أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار. الجامعة الإسكندرية، 1988 م ص294-295.

[3] ابن قدامى المقدسي ، المغني : **دار عالم الكتب**، الرياض ، المملكة العربية السعودية – 1979م ط 3 –ج 11– ص 348

[4] محمد خضر قادر :**نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية**، دار اليازوري العلمية – عمان – الأردن – 2010 م – (د ط) – ص 25 ذو الفنون والمعروف محمد – علي بن بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي الظاهري صاحب التصانيف ولد قبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من رمضان سنة سنة (38 هـ) ، كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الاسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار ، وقيل ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين وكان له في الأدب والشعر نفس واسعة وباع طويل ، توفي عشية يوم الأحد سنة (456 هـ) شمس الدين قايماز الذهبي ، سير أعلام النبلاء .

أولهما: أن الأزواج قوامون على زوجاتهم، فهذا حق يقابله التزام بالإنفاق، وهو ما قرره ربنا تبارك وتعالى قَالَ تَعَالَى:﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[1]

وهو ما أكدته الآية بذكر إنفاق الرجال من أموالهم على أزواجهم.

ثانيهما: أن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير لاحتباس نفوسهم على الجهاد.[2]

خامسا: نصوص القانونية لوجوب النفقة الزوجية.

نصت **(المادة 74)**من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:' تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78.79.80 من هذا القانون'.[3]

ومن خلال استقرائها لهذه المادة يتبين لنا أنها تنص بشكل واضح وصريح على وجوب تولي الزوج الإنفاق على زوجته وذلك متى تم الدخول بها إلى بيت الزوجية او دعيت إليه _ إلى الدخول.

وقد أقرت المحكمة العليا وجوب النفقة واعتبرته حقا من حقوق الزوجية، حيث جاء في قرارها: من المقرر شرعا بأن النفقة حق ثابت من حقوق الزوجية يتعين على القاضي الحكم بها.[4]

---

[1] **سورة الأحزاب الآية 34**

[2] .خالد بن عبد الله المزيني:**نفقة الزوجة في العصر الحاضر**، بحث علمي، مجالات القضاء، ع3، جامعة الأمير محمد بن سعود الإسلامية ص12.

[3] بلحاج العربي ، **قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق ، ص6.

[4] سعاد لعلى، **الزواج و انحلاله في قانون الأسرة الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم القانون الخاص، جامعة الجزائر1-كلية الحقوق (2014-2015) ص173-174.

الفرع الثاني: سبب وجود النفقة الزوجية.

اختلف الفقهاء في سبب استحقاق النفقة الزوجية على النحو التالي:

قال الجمهور غير الحنفية: سبب وجود النفقة الزوجية هو كونها زوجة الرجل ورتبوا عليه أنه تجب النفقة للمطلقة طلاقا رجعيا، أو المطلقة وهي حامل، لبقاء حق الزوج، أما المبتوتة إذا كانت حاملا، فلها عند المالكية، والشافعية السكنى ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة

وكان ينبغي ألا نفقة للمبتوتة ولاسكن لها، لكن ترك القياس بالنص القرآني

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[1]

والتزم الحنابلة بالقياس وبحديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة لها ولاسكن.[2]

ويرى الحنفية أن سبب وجوب النفقة الاحتباس مع أنها فيها ناحية صلة فهي جزاء فيه نوع من الصلة أو هي صلة جزاء معا.

أدلة كل فريق:

- استدل الجمهور على اعتبار النفقة واجبة عوضا أو صلة بالآتي:

أولا :أمر الشرع الحكيم بها أمر إلزام فقد قال الله تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[3]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4]

وأنها لو كانت صلة أو شبه صلة ما أجبر عليها وألزم بها ولما استعملت الصيغ الدالة على

---

[1] **سورة الطلاق الآية 06**

[2] وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، د. الفكر – سوريا – دمشق (د ت) – ط4 – ج10 ص7374

[3] **سورة الطلاق الآية 06**

[4] **سورة البقرة الآية 232**

الوجوب والإلزام مثل قوله تعالى:(لينفق) وقوله ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.[1]

ثانيا: أنها وجبت بمقتضى العقد الصحيح في مقابل قيامها على البيت ومصالحه فهي عوض وتكون بمثابة الأجرة أوجبها الشارع الحكيم على سبيل المقابلة والتعويض، وإذا كانت عوضا.

فإنها تكون كسائر الديون الثابتة الأزمة من وقت استحقاقها ككل أجرة تكون عوضا.

استدل الحنفية: على ما ذهبوا إليه من عدم صيرورتها دينا في الذمة...إلخ بأن الله سبحانه وتعالى سماها رزقا والرزق اسم للمعونة، كرزق القاضي والعامل في بيت المال لا يملك إلا بالقبض ، وأن الاحتباس والقيام على البيت ورعاية الأولاد لا تعود مصلحتها على الزوج وحده بل ستعود على الزوجين معا. [2]

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية النفقة الزوجية.

حكمة مشروعية وجوب النفقة على الأزواج وحدهم:

اقتضت الشريعة الإسلامية بحكمة من الله عز وجل على أن تحصل الحياة الزوجية مكونة من لبنتين أساسيتين هما الرجل والمرأة.

ومما لاشك فيه أن لكل منهما دوره الملحوظ في الأسرة وتكوينها واستقرارها ، وما الحياة الزوجية إلا بيت وعش يؤدي فيه كل منهما دوره حسب ما يوافق طبيعته ويلائم ظروفه الخاصة به، وتكوينه الذي خلقه الله عز وجل.

فألزمت الشريعة الإسلامية الرجال بالنفقة لزوجاتهم وتخصهم بذلك الوجوب إلزاما حتما دون الزوجات، والشريعة في هذا لم تأت بدعا من القول وإنما وضعت الأمور في نصابها وأناطت بالتكليف أهله وألزمت الأمانة بمن يقوم بها ويؤديها على وجهها الأكمل في ثوابها الأفضل

[1] **سورة البقرة الآية 232**

[2] محمد عبيدي ،**أحكام النفقة الزوجية** ،مرجع السابق ص78،79

فالحياة الزوجية عمل خارجي وآخر داخلي، الرجل يكلف بالعمل الخارجي والمرأة مطالبة بالعمل الداخلي.[1]

المطلب الثالث: مشتملات النفقة الزوجية

إن نظام النفقة في الاسلام مثله مثل نظام المواريث ونظام الزكاة ، فيعتبر مظهرا من مظاهر التعاون والتكافل الاجتماعي بين الأقرباء ، وبينهم وبين غيرهم من المسلمين ، وإذا كان الفقهاء المسلمون متفقون جميعا على مبدأ وجوب نفقة القريب المعسر على الموسر منهما ، وفقا للأوصاف والشروط المحددة في أمهات الكتب الفقهية فإن الذي يعيننا منها هنا هو فقط ما ورد النص عليه في قانون الأسرة الجزائري ، وذلك ضمن الحديث عن مشتملات النفقة الزوجية المتفق عليها (الفرع الأول) ومشتملاتها حسب العادة والعرف (الفرع الثاني) وموقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث)

الفرع الأول : مشتملات النفقة الزوجية المتفق عليه

أولا : الاطعام

الطعام : فانه يشمل الخبز والأدم والماء ويراد بالخبز ما يكون من قمح أو شعير أو غير ذلك مما يعتبر مادة أساسية في الغذاء على عادة أهل البلد.

واعتبر الأدم من الطعام على أساس أنه أمر لازم فيه لأن الخبز لا يتناول الا مأدوما في العادة ؛ وهو يشمل في جين الأدم الزيت ؛ والسمن ؛ والجبن والتمر والمرق فحسب عادة أهل البلد.

الماء : كما يدخل الماء في الطعام لقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾[2]

[1] محمد يعقوب طالب عبيدي :**النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق ،ص 38

[2] **سورة البقرة – الآية 249.**

فيفرض لغرض الشرب والوضوء وكذلك يشمل الطعام ما يتوقف عليه اصلاحه من ملح وبصل وثوم وغير ذلك لأنه من متممات الطعام وأيضا ما يتم به طهيه من الوقود والأواني وقد اختلف الفقهاء في كيفية فرض الطعام وسنتعرض اليه في أوانه .[1]

ثانيا : الكسوة

ويجب لها الكسوة لقوله تعالى :﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2]

ولحديث جابر : **(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)**[3] ولأنه يحتاج إليه لحفظ البدن على الدوام فلزمه كالنفقة ويجب لامرأة الموسر من مرتفع ما يلبس في البلد من القطن والكتان والخز والإبرسيم[4] ولامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامرأة المتوسط ما بينهما وأقل ما يجب قميص وسراويل ومقنعة ومداس للرجل وان كان في الشتاء أضاف اليه جبة لأن ذلك من الكسوة بالمعروف.

ويجب لها مسكن لقوله تعالى :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[5]

ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع ويكون المسكن على قدر يساره واعساره وتوسطه كما قلنا في النفقة.

وان كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها بأن تكون من ذوات الأقدار أو مريضة أو وجب لها .

خادم لقوله عز وجل : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق خدمتها في نفسها وذلك يحصل بخادم واحد ولا يجوز أن يكون الخادم الا إمرأة أو ذا رحم محرم.

---

[1]: فتيحة حابي :**النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، (د ت) ، (د ط) ص 27/26

[2]**سورة البقرة الآية 233**

[3] صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، مرج سابق ، رقم الحديث 147 ص 890.

[4]إبرَيسَم : (اسم). الإبْرَيْسَم : أحسن الحرير https://www.almaany.com/ar/dict/ar- تم زيارة الموقع يوم : 20-2022/06 على الساعة 17.00

[5]**سورة النساء الآية 19**

هل يجوز أن يكون من اليهود والنصارى فيه وجهان : أحدهما : أنه يجوز لأنهم يصلحون للخدمة والثاني : لا يجوز لأن النفس تعاف من استخدامهم وان قالت المرأة أنا اخدم نفسي وآخذ اجرة الخادم لم يجبر الزوج عليه لأن القصد بالخدمة ترفيهها وتوفيرها على حقة وذلك لا يحصل بخدمتها وان قال الزوج أنا أخدمها بنفسي ففيه وجهان : أحدهما : وهو قول أبي اسحاق أنه يلزمها الرضا به لأنه تقع الكفاية بخدمته والثاني : لا يلزمها الرضا به لأنها تحتشمه ولا تستوفي حقها من الخدمة[2]

ثالثا: المسكن

ويجب عليه أيضا السكنى ويكون كل من النفقة والسكنى (بقدر وجده)أي وسعه أي الزوج وحال المرأة ،قال خليل : ومسكن وبالعادة بقدر وسعه وحالها والسعر وإن أكولة[3] ، وتزاد المرضع تتقوى به الا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم الا ما تأكل ، وعليه الماء لشربها وطهارتها ، والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة للقادر عليه ، والحصير والسرير عند الحاجة اليه ن وأجرة القابلة والزينة التي تتضرر المرأة بتركها كالكحل والدهن المعتادين والإخدام ان كان الزوج مليا وهي من أهل للإخدام أو كان مليا ، والحال أنه من الذين لا يمتهنون نساءهم فانه يجب عليه أن يخدمها وان لم تكن أهلا ، ولا يلزمه لها الدواء لمرضها ولا أجرة نحو الحجامة ولا المعالجة في المرض ولا كسوتها ولا ثياب المخرج ، ولو كانت من نساء الأنصار على ما قاله مالك[4]

فعلى مذهب مالك[5] رحمه الله الذي أوجب لها السكنى دون النفقة ، فلا تخلو الدار التي سكن

---

[1] **سورة النساء الآية 19**

[2] أبو إسحاق إبراهيم، بن علي بن يوسف الشيرازي :**المذهب في فقه الامام الشافعي**، مصدر سابق، ص 152

[3] **الأَكُولَةُ** : ما يُسَمَّن ليذبح من الحيوان ، انظر الرابط : https://www.almaany.com/ar/dict/ar- تم زيارة الموقع يوم : 20-2022/06 على الساعة 17.00

[4] أحمد بن غانم بن سالم ابن شعاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، (ت 1126 هـ) :**الفواكه الدوائي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر ، 1415هـ – 1995 م ،(د ط) ج 2 ص 23.

[5] **نس بن مالك بن النَّضر الخزرجي الأنصاري** هو صحابي جليل، ولد بالمدينة، وأسلم صغيراً وكناه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بأبي حمزة. خدم الرسول عليه الصلاة والسلام في بيته وهو ابن 10 سنين. دعا له صلى الله عليه وسلم» اللهم أكثر ماله وولده وبارك له ، وأدخله الجنة «فعاش طويلا، ورزق من البنين والحفدة الكثير. روى كثيرا من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسن عبد الباقي ابن قانع ابن مرزوق ، معجم الصحابة ، ت ح

فيه الزوج مع زوجته من أربعة أوجه:

- **أحدها** : أن تكون للزوج ملكا.
- **والثاني** : أن تكون له بكراء.
- **والثالث** : أ، تكون للزوجة ملكا.
- **والرابع** : أن تكون بكراء على الزوجة.

فإن كانت ملكا للزوج فهي أحق بها حتى تنقضي عدتها وهي أحق بها من الغرماء في الفلس بالاتفاق[1] .

رابعا : العلاج

قال الشافعي رحمه الله تعالى : (ولو كانت مريضة لزمته نفقتها وليست كالصغيرة)

قال الماوردي : لا تسقط نفقة الزوجة بالمرض وان سقطت في احد القولين بالصغر لوقوع الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن المريضة في قبضته لما يلزمها من تسليم نفسها اليه ، والصغيرة ممنوعة منه لأنه لا يجب تسليمها اليه.

والوجه الثاني : ان في المريضة استمتاعا بما سوى الوطء ، وانها سكن والف وليس في الصغيرة استمتاع وليست بسكن ولا الف وفرق بين تعذر جميع الاستمتاع وبين تعذر بعضه كالارتقاء [2] تجب نفقتها وان لم يقدر على اصابتها[3].

صلاح ابن سالم النصراتي مكتبة الغرباء الأثرياء ، المدينة المنورة ، ط1 (1418هـ) ، باب الألف ، أنس ابن مالك ، 14/1 .

[1] أبو الحسن علي الرجراجي، (ت بعد 633هـ) : **مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلتها**، د ابن حزم ، ط 1 ، 1428هـ/2007م ج 10 ص 253.

[2] **رتقاء)** :اسم (**ارتقاء** : مصدر **إرتقى ارتقى مُرتقًى** صعبًا :أجهد نفسه وأتعبها https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تم زيارة الموقع يوم : 20-06-2022 على الساعة 17.00

[3] الماوردي الحاوي الكبير تح:**الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود**، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، ط 1 – 1419 هـ /1999م ، ج 19 ص 440

يعني أنه لا يجب على الزوج أن يدفع أجرة الطبيب ولا قيمة الدواء والى هذا ذهب الجمهور واختاره شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله واستدلوا بدليلين :

الأول: أن هذه النفقة ليست نفقة معتادة فلا تدخل في النفقة بالمعروف.

الثاني : وهو دليل شيخ الاسلام أن التداوي ليس واجبا بل غاية ما هنالك انه مباح.

القول الثاني : أنه يجب على الزوج ان ينفق في علاج زوجته وقيمة الدواء ما كان يسيرا معتادا دون ما كان كثيرا خارجا عن العادة والى هذا القول ذهب شيخنا مخمد العثيمين رخمه الله ولا أدري هل سبق أو لا لم أقف على أحد سبقه الى هذا القول ولعلع يرد أن يجمع بين الأقوال.

القول الثالث : وهو لبعض المعاصرين أيضا أنه يجب على الزوج نفقة العلاج والدواء اذا كان غنيا وهي فقيرة.[1]

الفرع الثاني : مشتملات النفقة الزوجية حسب العادة والعرف

أولا : نفقة النظافة

وعليه مؤونة نظافتها من صابون ودهن لرأسها ومشط ولا تجب عليه أدوات الزينة كالحناء والخضاب وشراء الحلي "التوالية " ونحو ذلك وكذا لا يجب عليه ثمن الدواء وأجرة الطبيب واذا أراد منها الزينة وجب عليه أن يحضر لها ما تتزين به وكذا اذاكره منها شيئا كرائحة ونحوها فانه يجب عليه أن يحضر لها الدواء الذي يزيلها.[2]

ثانيا : نفقة الزينة

قال الشافعي رضي الله عنه " ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها لأنه ليس بالمعروف لها وقيل في كل جمة رطل لحم وذلك المعروف لمثلها."

---

[1] أحمد بن محمد بن حسن :**بن إبراهيم الخليل :شرح زاد المستنقع**، (د ط) ، (د ت) ج 6 ص 28.

[2] أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي :المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ،عدد الأجزاء 3، ص 77

قال الماوردي : قال تستحق في نفقتها على الزوج ما تحتاج اليه من الدهن لترجيل شعرها وتدهين جسدها اعتبارا بالمعرف ، وان من حقوقه عليها استعمال الزينة التي تدعوه الى الاستمتاع بها ، وذلك معتبر بعرف بلادها ، فمنها ما يدهن أهله بالزيت كالشام فهو المستحق لها ، ومنها ما يدهن أهله بالشيرح كالعراق فهو المستحق لها ، ومنها ما لا يستعمل أمثالها فيه الا ما طيب من الدهن بالبنفسج والورد ، فتستحق في دهنها ما كان مطيبا فأما مقداره فمعتبر بكفاية مثلها ، وأما وقته فهو كل أسبوع مرة لأنه العرف ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم– أنه قال ' ادهنوا يذهب البؤس عنكم' ، والدهن في الأسبوع يذهب بالبؤس ، قال الشافعي : والمشط يعني به آلة المشط من الأفاوية والغسلة اذا كان ذلك من عرف بلادهم[1]

ثالثا : نفقة الخادم

فإذا كانت المرأة ذات قدر وشرف في نفسها وصداقها، والزج ملي فليس عليها من خدمة بيتها بشيء لا غزل ولا نسج ولا طحين ولا طبخ ولا كنس ولا غيره وعليه أن يخدمها.

قاذا كانت الى الضعة ماهي في نفسها وصداقها وليس فيه ما يشتري به خادم فليس على الزوج أن يخدمها وعليها الخدمة الباطنة في عجن وطبخ وكنس وفرش واستسقاء ماء اذا كان الماء معها وعمل البيت كله وان كان زوجها مليا الا أنه في الحال مثلها أو أشف ما لم يكن من أشراف الناس اللذين لا يمتهنون نساءهم في الخدمة وان كن دونهم في القدر.

وأما الغزل والنسج فليس له ذلك عليها بحال الا أن تطوع واذا كان معسرا فليس عليه إخدامها وان كانت ذات قدر وشرف وعليها الخدمة الباطنة كما هي على الدنية[2].

وقد ذكر الدسوقي في كتابه حاشية الدسوقي على شرح الكبير أن يجب عليه اخدام أهله أي أهل الإخذام بأن يكون الزوج ذو سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة ، أو هو ذا قدر

---

[1] : الماوردي :**الحاوي الكبير**، المرجع السابق ، ص 428.

[2] أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجدمي السعدي المالكي (ت 616 هـ) : **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، تح – د حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، (د ط) ، (د ت) ، ج 3 ص 597.

تزري خدمة زوجته به فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتي لها بخادم وان بكراء ولو بأكثر من واحدة اذا لم تكف الواحدة[1] .

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري حول مشتملات النفقة الزوجية

أولا : مشتملات النفقة المنصوص عليها

❖ **مصاريف الغذاء** : لقد اورد المشرع الجزائري مصاريف الغذاء في المرتبة الأولى وذلك بنص **(المادة 78)** ق أ ج شمل نفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو اجرته ، ما يعتبر من الضروريات في العرق والعادة.

من نص المادة يتبين أن نفقة الطعام قد أدرجت صراحة ضمن مشتملات النفقة الزوجية الواجبة على الزوج حيث يعتبر الطعام من الأساسيات التي تقوم عليها حياة الانسان لذا وجب على الزوج أن يوفر لزوجته من الطعام ما يكفيها.

ومن خلال دراسة موقف المشرع الجزائري يظهر لنا أنه ترجح بين الرأيين السابقين فاخذ برأي الامام الشافعي الذي يراعي الزوج عسرا أو يسرا وذلك في(**المادة 37)**

❖ **نفقة العلاج** : وقد ذكر المشرع الجزائري بأن نفقة تطيب الزوجة وثمن علاجها يقع على عاتق زوجها بالمعروف لأن ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام والشراب والكسوة والزينة.

وقد أكدت المحكمة العليا أن مصاريف العلاج اذا مرض أحد أفراد الأسرة تدخل ضمن عناصر ومشمولات النفقة وفقا **(للمادة 78)**من ق أ ومن ثم يتحمل الوالد مصاريف علاج الحضون الثابت بشهادة طبية وفقا لأحكتم نفقة المحضون المنصوص عليها قانونا[2] .

❖ **مصاريف الكسوة** : المشرع الجزائري نص على مصاريف الكسوة صراحة في المادة 78 من قانون المشرع الجزائري وجعلها في المرتبة الثانية بعد الغذاء اذ يتوجب على الزوج أن يكسو زوجته بالملابس الضرورية في العرف والعادة وحسب قدراته وحالته المادية وحالته

---

[1] محمد بن عرفة ، الفقه المالكي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر ، 1230هـ – (د ط) ج 4 ص 514

[2] : بلحاج العربي :**أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، ص 587

الاجتماعية ومن المقرر أيضا أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حالة الطرفين وظروف المعاش ، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة الحكم ولم يحدث في القضاء الجزائري أن القاضي فرض على الزوج شراء ملابس لزوجته وانما في الغالب يكون دائما الحكم بمبلغ مالي للزوجة وهي التي تشتري الملابس المناسبة لها من النفقة الغذائية.

وعليه اذا وقع نزاع بين الزوجين حول الكسوة يحق للزوجة أن ترفع أمرها الى القاضي بالمعروف طبقا لنص(**المادة 78**)قانون الأسرة الجزائري أو يرفض عليه مبلغا ماليا وتتركه الزوجة شراء الثياب المناسبة لها.

وأن قاعدة شراء الملابس مرة أو مرتين في السنة أصبحت لا تساير متطلبات العصر الحالي

- **مصاريف السكن**

يتضح لنا من نص **(المادة 78)** قانون الأسرة الجزائري السالف ذكرها قد جعل السكن أوجد له الفرع الرابع من النفقة الزوجية الواجبة على الزوج لزوجته غير أنه لم يذكر لنا الشروط وأوصاف السكن الشرعي لذلك ينبغي علينا الأخذ بشروط أوصاف الشريعة الاسلامية وفق المادة 222 قانون الأسرة الجزائري.[1]

الا أن القضاء قد تطرق في الكثير من قرارات الى موضوع السكن حيث ذهب مجلس قضاء تلمسان في القرار الصادر بتاريخ 1967/03/12 الى " اذا تعددت الوجهات فيجب على الزوج أن يسوي بين الزوجتين في المسكن دون تفاوت بينهما وإلاعد المسكن الأقل درجة"

وأصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ : 1980/12/02 ملف رقم 24148قرار مضمونه ما يلي : فليس للمرأة اذت ما أعد الزوج السكن أن تمتنع عن الانتقال اليه ماكثة في مسكنها ومطالبة الزوج بأجرة السكن الشرعية بل في هذه الحالة تعد ناشزا ولا نفقة لها.

يتضح من دراسة هذا القرار أن الزوجة تعتبر ناشزة أذا أعد لها الزوج السكن وامتنعت عن الانتقال اليه ماكثة في مسكنها لتطالب الزوج بأجرة السكن الشرعية.

[1] مسعودي رشيد :**نظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري** ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،جامعة بلقايد أبو بكر ، تلمسان ، كلية الحقوق ، 2006/2005 ص 52

كما اصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 1984/04/02 قررت فيه ما يلي : " يشترط في مسكن الزوجية أن يكون مناسبا لحالة الزوج المالية وبيئته ، وحال أمثاله من أبناء هذه البيئة وأن يكون كامل المواقف والأدوات اللازمة لشؤون المنزل[1]

ثانيا : مشتملات النفقة الغير منصوص عليها صراحة

مصاريف الخدمة:

نصت **المادة 78** قانون الأسرة الجزائري على شمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن واجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة والمشرع لم ينص صراحة في هذه المادة على مصاريف الخدمة وانما يمكن استخراجه من عبارة ما يصدر من الضروريات في العرف والعادة وكذا نص **المادة 222** قانون الأسرة الجزائري يمكن الكلام عن خادم الزوجة وخاصة بعد انتشار هذه الظاهرة بالنسبة للنساء والعاملات في المجتمع الجزائري لذلك يجب أن نفرق بين خدمة الزوجة العاملة في البيت[2].

مصاريف التعليم:

بالنظر الى **المادة 78** قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم ينص فيها صراحة على النفقة والتعليم بل استدل بعبارة " وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة[3]."

مصاريف الرضاع:

وبدراسة المادة 78 قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يتكلم عنها انما يمكن استخلاصها من الفقرة الأخيرة من **المادة 78** ق ا ج وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "

أما بالنسبة للقضاء فلم يتكلم هو الأخير عن أجرة الرضاع بل تكلم فقط عن مدة الرضاع في قرار المحكمة العليا بتاريخ : 1991/04/23 م

---

[1] طيوش عثمان :**مشتملات النفقة بين الفقه والقانون**، مذكرة لنيل شهادة ماستر – تخصص قانون أسرة – جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2021/2020 م ص 34

[2] نبيل صقر، الدليل القنوني للأسرة د الهدى(د– ط) ص 128

[3] نسرين شريقي وكمال بوفرورة ،قانون الاسرة الجزائري ، د بلقيس (د– ط) ص 65

وكون أن الاجتهاد القضائي والمشرف الجزائري تعرضا لمصاريف الرضاع فإننا بالرجوع الى نص **المادة 222** من قانون الأسرة الجزائري ' كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى الأحكام الشرعية " وبالتالي يتم الأخذ بأحكام الشريعة[1].

مصاريف الحضانة:

لم ينص المشرع الجزائري على أجرة الحضانة ، كما هو الحال بالنسبة للقضاء الذي لم نأخذها رغم ما فيها من حماية لكن يبقى الحل في حالة عدم وجود نص بقانون الأسرة الجزائري والاجتهاد القضائي هو اللجوء الى نص المادة 222قانون الأسرة الجزائري والتي تحيلنا الى أحكام الشريعة الاسلامية .[2]

[1] لوعيل محمد الامين ،المركز القانوني للمرأة في قانون الاسرة الجزائرية ، د هومة بوزريعة الجزائر ص 95

[2] : عثمان طيوش: **مشتملات النفقة الزوجية** ، المرجع السابق ، ص 34 /35

المبحث الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية ومقدارها.

المطلب الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية.

سنتطرق في هذا المطلب على شروط استحقاق النفقة في الفقه الإسلامي وشروط استحقاقها في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي.

يرى الحنفية أن النفقة (تجب للزوجة) بنكاح صحيح قالو بأن فساده أو بطلاقها رجع بما أخذته من النفقة (على زوجها)،لأنه جراء الاحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته.[1]

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن النفقة الزوجية تجب للزوجة على زوجها بشرط كون الزوجة ممكنة زوجها من نفسها، وأن تكون مطيقة للوطء بلا مانع منه، وأن يكون الزوج بالغا.

واشترط المالكية لنفقة الزوجة شروط بعد الدخول سنتطرق لها :

أولا: العقد الصحيح.

أن تكون الزوجة بعقد زواج صحيح شرعا، فإذا كان العقد فاسدا أو باطلا فلا نفقة لها، لأن الواجب حينئذ الافتراق لا المعاشرة والاحتباس، حتى لو حكم بالنفقة للمعقود عليها عقدا فاسدا قبل ظهور الفساد، ثم أدى الزوج هذه النفقة تنفيذا للحكم، كان له بعد ظهور الفساد ان يسترد ما أداه، وأما لو أنفقت عليها بغير حكم ثم ظهر فساد العقد فليس له أن يسترد ما أنفقه لأنه متبرع.[2]

ثانيا: أن تكون الزوجة مطيقة للوطء منه أو من غيره، ولا يشترط لذلك خاص بل يقدر بحسب حال الزوجة.[3]

وهو تسليم للزوجة نفسها لزوجها في محل العرف إلى مكان أو زمان يمكنه شرعا وعرفا.

---

[1].طالب عبيدي :**أحكام النفقة الزوجية**، المرجع السابق ، ص37.

[2] أحمد فراج حسين: **أحكام الزواج** ، المرجع السابق ، ص295

[3]عبد الرحمان الجزيري :**كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، الكتب العلمية – (د ت) – (د ط) ج4. ص459.

أما تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها فإذا سلمت من نفسها لزوجها على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجاتها وأما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو تسكت بعد العقد فلم تبذل هي نفسها ولم يطلب هو الدخول فلا نفقة لها.

أما لو كانت الزوجة في بيت أهلها لا تمنع نفسها، ولا يمنعها أهلها، فإن النفقة بين الزوج ويمكن القول في علاقة تسليم المرأة نفسها بسبب يعود إليه مثل عدم دفع مقدم مهرها

أو عدم تأمين مهرها او عدم تأمين المسكن، فلها النفقة حتى يزول السبب.[1]

ثالثا: أن لا تفوت حق الزوج في الاحتباس بدون مبرر شرعي.

فالزوجة الناشزة لا نفقة لها، والناشزة هي التي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه بغير وجه شرعي، أو امتنعت عن الانتقال إليه بغير حق، أو منعته من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه، ولم تكن سألته النقلة فأبى.

ففي كل حالة من الحالات الثلاثة تكون الزوجة ناشزة، أي مستعبة عليه وخارجة عن طاعته ومفوتة حقه في الاحتباس فلا تستحق النفقة، لأنها واجبة في مقابلة حق ومادامت ناشزة فلا حق لها في النفقة، فإن أقلعت عن نشوزها استحقت النفقة من حين إقلاعا عن نشوزها.

وكذلك الزوجة المحبوسة في جريمة أو دين أو ظلما لا تستحق النفقة مدة حبسها لأنها فوتت عليه حقه فيفوت عليها واجبها، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له لأنه هو الذي فوت حقه.[2]

وكذلك الزوجة التي غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها لا تستحق النفقة عليه مدة غصبها، لأن الغصب سبب ليس من قبله، وقد فوت عليه في الاحتباس كحبسها ظلما.

وكذلك الزوجة المسافرة، لو لأداء فريضة الحج مع محرم لها لا تستحق النفقة مدة سفرها، لكن إذا أحجت مع زوجها نفسه استحقت الحضر كنفقة السفر.

---

[1] رتبة عيياش ، **أحكام النفقة الزوجية** ، المرجع السابق ص 265

[2] اعبد الوهاب خلاف :**أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**،- دار. المكتبة (القاهرة) ط 2 (1357هـ 1938م)ج 1 ص 109

وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج نهارا لحرفتها إذ منعها زوجها فلم تمتنع لا تستحق نفقة.[1]

ومن شروط استحقاق الزوجة للنفقة قبل الدخول:

إذا دعته للدخول بعد إعطائه المدة الكافية للتجهيز بحسب العرف، ولم يدخل لأن الزوجة بذلت نفسها، فوجب أن تأخذ حقها، فإن لم يدع إلى الدخول وتسكت بعد العقد، فلم تطلبه الزوجة فلا نفقة لها.

أن تكون الزوجة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تقدر ذلك أو كانت مريضة مشرفة على الموت فلا تجب لها النفقة قبل الدخول، لأنها غير صالحة للاستمتاع، وكذلك لو كانت مريضة مرضا شديدا دون الإشراف على الموت، ولأنها لا تقدر معه على الاستمتاع فليس لها نفقة قبل الدخول.

أن يكون الزوج قادر على الوطء، فإن كان غير بالغ أو كان مريضا مرضا مشرفا فيه

على الموت فلا نفقة عليه قبل الدخول، فإن كان مرضه أقل من ذلك فيه الخلاف المتقدم في عرض الزوجة.[2]

ومن شروط استحقاقها بعد الدخول:

أن تكون الزوجة مستعدة للقيام بحقوق الزوج التي تقدم بيانها، فإن امتنعت على القيام بما عليها وأعلنت العصيان كأن تركت بيت الزوجية من غير إذن الزوجة أو منعته من الوطء

أو الاستمتاع أو تركت حقوق الله تعالى كالصلاة والغسل فلا حق لها في النفقة، إلا ان تكون حاملا، فلها النفقة من أجل الحمل.

---

[1]: عبد الوهاب خلاف: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية** ، دار المكتب القاهرة ، 1938 هـ/ 1357م ط 2- ج 1- ص 109

[2]**مدونة الفقه المالكي**، د. مؤسسة الريان -ج 2- ص640/639.

الفرع الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية في القانون الجزائري.

ذكر الدكتور بالحاج العربي في كتابه أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري في العقد الصحيح يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا، استوفى أركانه طبقا (للمادة 9) ومكررة من ق.أ، ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له ولهذا كان المعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها النفقة الزوجية (م32، 33 منق.أ) وعليه فإن المعتد بعد عقد صحيح تجب لها النفقة أما عدة المدخول بها يعد الزواج فاسدا فلا تجب[1].

وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها المشهورة إلى ان يشترط استحقاق الزوجة للنفقة الشرعية، ان يكون هناك زواج ناتج عن عقد صحيح وأنها تجب على الزوج بمجرد الدخول بها (م74 م ق.أ).

وبالتالي فالمشرع الجزائري نص على شرط أساسي لاستحقاق النفقة الزوجية:

نصت عليه (**المادة 74**)ق.أ.ج وهو اشتراط الدخول بالزوجة أو بدعوتها إليه حيث نصت" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من القانون".[2]

المطلب الثاني : مقدار النفقة الزوجية

الفرع الأول : كيفية استفاء النفقة الزوجية

<u>أولا</u> : طريقة التمكين

وخلاصتها أن يكون في بيت الزوجية ، ما تتفق منه المرأة على نفسها ، فتأخذ منه ما يكفيها ولا يتخصص ذللك في الانفاق بل تستوعبه عناصر النفقة الأخرى ، والتمكين هو أصل الانفاق ، لأن المودة والرحمة هما أساس العلاقة الزوجية .

---

[1] د.بالحاج العربي،**أحكام الزوجية في قانون الأسرة الجزائري** ، ص583،584.

[2] **المتضمن قانون الأسرة الجزائري**، مرجع السابق ، ص11.

ثانيا : التمليك

وتكون حال الاختلاف مع الزوج ، والنزاع في أدائه واجب النفقة ، فيرفع الأمر الى القاضي ، وما يحكم به من نفقة يكون ملك للزوجة ودينا في ذمة الزوج من تاريخ الامتناع عن الانفاق ، لا يسقط الا بالأداء أو الابراء.

واذا كان الاطعام والكسوة والمسكن والسكن هي العناصر الأساسية في النفقة ، الا أن مفهوم النفقة مرن يمكنه أن يستوعب عناصر أخرى أشار اليها بعض الفقهاء ، وقد يفرضها ولي الأمر بسلطته في الاختيار بين الآراء ، وبسلطته في تخصيص القضاء ، ومثاله الزام الزوج بنفقة الزوجة المريضة .[1]

وهو التفريق والتجزئة والمراد بتبعيض النشوز أي ألا يتحقق من الزوجة التمكين التام في كل الأوقات ، بل يحصل التمكين التام بعض اليوم ، وتفوته في باقيه وقيدنا ذلك باليوم الواحد : لأن النفقة الزوجية متعلقة بكل يوم على استقلال

ويتصور تبعض النشوز فيما اذا كانت المرأة تخرج نهارا بدون اذن زوجها ، وتأوي الى بيت الزوجية ليلا فيظهر لنا هنا أنه قد تبعض النشوز بخروجها دون اذن بعض اليوم لا كله.[2]

ثالثا :أخذ الزوجة من مال زوجها ما يكفيها

قد تحدث الكثير في هذا الشأن وأخص بالذكر رواية عن الامام أحمد رحمه الله من جواز أخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف وقد نص الامام احمد رحمه الله على التفريق بينهما فلا يصح التخريج وأشار الى الفرق بأن المرأة تأخذ من بيت زوجها يعني أن لها يدا وسلطانا على ذلك وسبب النفقة ثابت وهو الزوجية فلا تنسب بالأخذ الى الخيانة[3]

---

[1] محمد كمال الدين :**الزواج في الفقه الاسلامي (دراسة تشريعية وفقهية)**، دار الجامعة الجديدة ص 183.

[2] عبد السلام بن محمد الشويعر :**أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية**، دار النشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – المملكة العربية السعودية – ط 1 – 1433 هـ / 2011 م ص 20.

[3] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 110 هـ) :**الفقه الحنبلي الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار احياء التراث العربي ، 1 ذو الحجة 1431هـ ج 12،ص77

واستشهد بقوله صل الله عليه وسلم :[**خذي أنت وبنوك من ماله ما يكفيك بالمعروف**][1]

الفرع الثاني : تقدير النفقة الزوجية

1- رأي الفقهاء

وأما مقدار النفقة مالك الى أنها غير مقدرة بالشرع ، وأن ذلك راجع الى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة ، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والازمنة والأحوال ، وبه قال أبو حنيفة .

وذهب الشافعي الى أنها مقدرة ، فعلى الموسر مدان ، وعلى الأوسط مد ونصف ، وعلى المعسر : مد .

وسبب اختلافهم تردد حمل النفقة في هذا الباب على الاطعام في الكفارة ، أو على الكسوة ، وذلك أنهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة ، وأن الاطعام محدود واختلفوا من هذا الباب في هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة ؟ وان وجبت فكم يجب ؟

والجمهور على أن على الزوج النفقة لخادم الزوجة اذا كانت ممن لا تخدم نفسها ، وقيل بل على الزوجة خدمة البيت ، واختلف الذين أوجبوا النفقة على خادم الزوجة على كم تجب نفقته ؟ فقالت طائفة : يتفق على خادم واحدة، وقيل على خادمتين اذا كانت المرأة ممن لا يخدمها الا خادمان ، وبه قال مالك : وأبو ثور ولست أعرف دليلا شرعيا لا يجاب النفقة على الخادم الا تشبيه الإخدام بالإسكان ، فإنهم اتفقوا على أن الاسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية وأما لمن تجب النفقة فانهم اتفقوا على أنها تجب للحرة الغير ناشز واختلفوا في الناشز والامة ، فأما الناشز فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة وشذ قوم قالوا تجب لها النفقة .

[1] صهيب عبد الجبار : **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد– كتاب السنة** ،رقم الحديث 147، عدد الاجزاء 38 ،ص 251

وسبب الخلاف معارضة العموم للمفهوم ، وذلك أن عموم قوله – عليه الصلاة والسلام " **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** " [1]

يقتضي أن الناشز ، وغير الناشز في ذلك سواء ، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز وأما الأمة : فاختلف فيها أصحاب مالك اختلافا كثيرا ،فقيل لها النفقة كالحرة ، وهو المشهور وقيل لا نفقة لها وقيل أيضا ان كانت تأتيه فله النفقة، وان كان يأتيها فلا نفقة لها وقيل لها النفقة في الوقت التي تأتيه وقيل ان كان الزوج حرا فعليه النفقة ، وان كان عبدا فلا نفقة عليه.[2]

2- مسائل فقهية

مقدار النفقة الواجبة للزوجة على زوجها

هل يراعي حال الزوج أو الزوجة أو هما معا في تقدير النفقة ؟

هناك خلاف بين الفقهاء في مقدار النفقة الواجبة للزوجة هل يراعي حال الزوج أو الزوجة أو هما معا فمن قال يراعي فيه حال الزوج فقط نظرا على قوله تعالى :قَالَ تَعَالَى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[3]

ومن قال يراعي حال الزوجة نظرا الى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4]

ومن قال يراعي كلا الجانبين كما قال إبن قدامة ونفقتها مقيدة بحال الزوجين جميعا فإن كانا موسرين فعليه نفقة الموسرين ، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين ، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين ، وكذا إذا كان أحدهما موسر و الآخر معسرا .[5]

---

[1] : سبق تخريجه

[2] : ابن رشد ،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث القاهرة ، (د ط) ، 1425هـ /2004 م ، ج 4 ص 3

[3] **سورة الطلاق الآية – 07**

[4] **سورة البقرة الآية – 233**

[5] أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين : **موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام**، دار ايلاف الدولية ، ط 1426 هـ /2015 م ص 11.

ثالثا : موقف المشرع الجزائري حول تقدير النفقة الزوجية

استقر جهاد المحكمة العليا على أن تقدير النفقة هو أمر موكل لقضاة الموضوع ، غير أنهم ملزمين بذكر أسباب تحديدها ، وذكر الوثائق والمستندات الاثباتية المعتمد عليها لتحديد الوضعية المالية والاقتصادية للزوج ، وأنه حتى يتمكن القاضي من أعمال سلطته التقديرية وتبريرها ، ويجب عليه أن يراعي في تقدير النفقة أمران وهما : حال الزوج ووضعه المالي ومستوى الأسعار والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا على الوضعية المادية والاجتماعية للزوج وعلى مرتبه الشهري ، واغفال ذكر المستندات التي أعتمد عليها قضاة الموضوع في تقدير مبلغ النفقة ، كل ذلك يجعل القرار يستوجب النقض وفي قرار آخر حكمت بأن " تحديد مبالغ المتعة و التعويض ونفقة العدة ترجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع غير انهم ملزمين بذكر أسباب تحديدها ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد قصور في التعليل "

وعلى هذا الأساس ، ذهب الفقه الى انه يراعي في تقدير النفقة حال الزوج عسرا و يسرا و ما هو متوسط بينهما ، الي الايسر و الاسهل عليه في الدفع ، بقطع النظر عن حالة الزوجة موسرة أو غنية ، وكذا تزايد الأسعار في كل ما يتعلق بمشمولات النفقة والوقوف على خصوصية المكان ، على ألا تقل عن حد الكفاية [1]

[1] : بلحاج العربي: **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق ، ص 593

الفصل الثاني:

امتناع الزوج عن النفقة الزوجية و الآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول: امتناع الزوج عن النفقة الزوجية.

المطلب الأول: سقوط النفقة عن قيام الرابطة الزوجية والنظر إلى مسألة عنها.

المطلب الثاني : سقوط النفقة الزوجية بزوال رابط الزوجية

المبحث الثاني: الآثار المترتبة لامتناع الزوج عن النفقة الزوجية

المطلب الأول: رفع دعوى النفقة الزوجية

المطلب الثاني : فك الرابطة الزوجية لعدم الإنفاق

المطلب الثالث : الحماية القانونية للنفقة

الفصل الثاني: امتناع الزوج عن النفقة الزوجية و الآثار المترتبة عنها.

يعتبر امتناع الزوج عن النفقة على زوجته من بين المظاهر التي تسود جميع دول العالم وهناك تقارير هيئات حكومية أمريكية وخبراء في الدول العربية أشارت إلى نسبة الطلاق بين حديثي الزواج مرتفعة للغاية وبالنظر إلى هذه الأسباب وجد أنه من بين أكثر الأسباب انتشارا الاختلاف في الإنفاق، خصوصا وأن الزواج في المنطقة العربية عموما مكلف للغاية في الوقت الراهن نظرا لتدني اقتصادها ونزول عملاتها مقابل الدولار الذي يعتبر كمقياس للتجارة الاقتصادية، هذا الأمر يسبب ضغطا هائلا على الزوج في بداية حياتهما الزوجية باعتباره المكلف بتوفير النفقة الزوجية.[1]

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سوف نتطرق في المبحث الأول إلى امتناع الزوج عن النفقة الزوجية، أمَّا في المبحث الثاني نتناول الآثار المترتبة لامتناع الزوج عن النفقة الزوجية.

المبحث الأول: امتناع الزوج عن النفقة الزوجية.

- نفقة الزوجة هي ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة، وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف، وهي حق واجب لها على زوجها.[2]

إلا أنه في بعض الأحيان قد تسقط النفقة لامتناع الزوجة عن أدائها لعدة أسباب قد تكون بسبب من الزوجة أو بحرمان من الزوج وتعسفه، وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب والتي تتمثل في عدة عناصر أهمها: نشوز الزوجة المحبوسة، إضافة لسقوط النفقة الزوجية بمعنى الزمن.

---

[1] كاوجه محمد الصغير: **تمثلات التوافق الزوجي وعلاقته بأساليب المعاملة الزوجية والخلافات الزوجية** ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، رقم 16 سبتمبر 214 ص359.

[2] عبد الوهاب خلاف :**أحكام الأحوال الشخصية** ،مرجع سابق ، ص6.

المطلب الأول: سقوط النفقة عن قيام الرابطة الزوجية والنظر إلى مسألة عنها.

سقوط النفقة الزوجية عند قيام الرابطة الزوجية معناه ان الزوجة تصبح فاقدة لحق النفقة ، و لسقوط النفقة الزوجية عند قيام الرابطة الزوجية عدة أسباب . وهو ما سوف نتطرق اليه في هذا المطلب و الذي يتمثل في عدة عناصر أهمها :نشوز الزوجة و الزوجة المحبوسة . إضافة لسقوط النفقة الزوجية بمعنى الزمن

الفرع الأول: نشوز الزوجة.

1- تعريف النشوز.

أ- **لغة:** هي المرتفعة وهي المأخوذة من النشز وهو ما ارتفع عن سطح الأرض.[1]

- هي العاصية للزوج المبغضة له.[2]

ب-**اصطلاحا:** النشوز هو عصيان المرأة لزوجها وهو حرام، أي معصيتها إياه فيما يجب عليها، لذلك فإن الواجب عليها بأن تطيعه بما يتعلق بحاجته، فإذا رأى منها أنها تكرهه وعلامة ذلك أنها لا تجيبه في فراشه، أو تجيبه متبرمة متثاقلة، فهذا من علامة النشوز.[3]

ونقل الفخر الرازي عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: النشوز قد يكون قولا وقد يكون فعلا، فالقول إن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت.[4]

---

[1]: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (المصباح المنير المكتبة لبنان 1990 ص605.

[2]سعدي أبو حبيب – القاموس الفقهي- دار الفكر ، دمشق ط 1 (1402هـ1992م) ص253.

[3]عبد الله بن حبرين، شرح أحضر المختصرات ج1 ص2.

[4]عابد بن عبد الله العربي، النشوز بين الزوجين ج1 .الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة 1425هـ ص27).

ثانيا: نشوز الزوجة كمسقط للنفقة.

لا تجب نفقة الناشز في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر لا نعلم أحدا خالق فيه إلا الحكم ولعله قاسه على المهر ولا يصح القياس، لأن النفقة وجبت في مقابلة التمكين من نفسها فإذا لم يوجد منها التمكين لا تستحقها بخلاف المهر فإنه يجب بمجرد العقد.[1]

النفقة إنما تجب في مقابل تمكين الزوجة لزوجها، بدليل أنه لا تجب لها قبل تسليمها إليه وإذا منعها النفقة كان له منعه من التكمين فإذا منعته التمكين كان له منعا من النفقة، قياسا على قبل الدخول، ويخالف المهر دون النفقة.[2]

إن الناشز لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا **(المادة 60**[3]منق.أ.ج) لأن حقوق الزوجة والتي من بينها النفقة مشروطة بالطاعة لقوله تعالى﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[4]

وقد جعل الله سبحانه وتعالى لكل من الزوجين حقا للآخر، لقوله تبارك وتعالى﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[5]

فإذا أخل أحدهما بحق الآخر كان للآخر وبالمقابل عدم أداء ما عليه، فإذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها سقطت نفقتها عنه للنشوز والعصيان التي تم من طرفها.[6]

---

[1] بن قدامى المقدسي: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ..الكتاب، ص260.

[2] د.علي محمد علي قاسم: **نشوز الزوجة أسبابه في الفقه الإسلامي**، الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر 2014 ص160.

[3] من قانون الأسرة الجزائري رقم 60 /11 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل بالأمر الرئيسي رقم 02/05المؤرخ في 27 2005/02/

[4]: **سورة النساء الآية 34**

سورة البقرة الآية 228[5]

[6] بلحاج العربي: **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**، مرجع سابق ، ص598

ولقد نص المشرع الجزائري على النشوز في مادة واحدة معزولة وهي **المادة 55**[1]منق.أ.ج بنصها (عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر) فيظهر من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف النشوز وإنما اكتفى بذكر حالته فقط، كما يظهر أيضا أن النشوز قد يصدر عن أحد الزوجين سواء الزوج أو الزوجة، إلا أن النشوز المسقط للنفقة هو نشوز الزوجة، والمقصود بالزوجة الناشزة هي التي خرجت عن طاقة زوجها بدون حق شرعي والتي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه وبغير وجه شرعي.[2]

وللنشوز صور نذكر بعضا منها:

1- الامتناع من الانتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعي.[3]

2- السفر دون إذنه أو السفر إلى الحج مع محرم من المحارم تسقط نفقتها لأنها خرجت دون إذن منه وإن كان خروجها من أجل أداء الفريضة، أمَّا إن سافر معها تلزمه نفقتها لأنها سافرت بإذنه وهو معها.[4]

3- الزوجة المحترفة والتي يشغلها عملها بالنهار أو بعضه أو يشغلها في الليل فلا نفقة لها على زوجها إذا لم يرضى بعملها ونهاها عن العمل والاستمرار فيه ولم تمتثل، وكذلك لو رضي الزوج في أول الأمر ثم طلب منها الامتناع عن العمل ولم تستجب لطلبه، فلا تجب لها النفقة لفوات التسليم الكامل، الذي هو شرط لوجوب النفقة ويعتبر احترافها بعد نهي الزوج نشوزا منها والناشز لا تجب لها النفقة.[5]

---

[1] المادة 55 المؤرخ 26 /09 / 1975 يتضمن القانون المدني ،ج ز ، عدد 78 ، الصادر 1975/09/30

[2] اليزيد عيسات : **التطبيق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ص45.

[3] بلقاسم شتوان :**نماذج من الزوجات المحرومات من النفقة مجلة**.ص73

[4] محمود الفضيلات: **بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون**، دار الشهاب للطباعة والنشر الجزائري ص200.

[5] محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، مصر ص232.

النظر إلى مسألة النشوز:

(مسألة ناشز ينفق زوجها عليها أخذها والدها وسافر من غير إذن زوجها)

مسألة:

في رجل تزوج امرأة ودخل بها، وهو مستمر النفقة، وهي ناشز، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج، فما يجب عليها؟

الجواب: الحمد لله، إذا سافر بها بغير إذن زوجها فإنه يعزر على ذلك، وتعزر الزوجة إذ كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت والله أعلم.[1]

مسألة:

(وسئل) هل للمرأة أن تخرج من بيت زوجها للاستفتاء والتكسب ونحو ذلك أم لا(فأجاب) بقولة لها الخروج بغير إذن للضرورة كخوف هدم وعدو وحريق وغرق وللحاجة للكسب بالنفقة إذا لم يكفها الزوج وللحاجة الشرعية كالاستفتاء ونحو إلا أن يفتيها الزوج أو يسأل لها لا لعيادة مريض وإن كان أباها ولا لموته وشهود جنازته قاله الحموي في شرح التنبيه واستدل له بأن امرأة استأذنت رسول الله صل لله عليه وسلم أن الله عز وجل قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها.[2]

الفرع الثاني: الزوجة المحبوسة والنظر عن مسألة عنها.

1- احتباس الزوجة.

أ- **لغة:** حبس يحبسه حبسا، فهو محبوس وحبيس، واحتسبه وحبسه، أمسكه عنه جهة والحبس ضد التخلية، وتحبَّس على كذا، أي حبس نفسه على ذلك، والبسة بالضم.

[1]:محمد بن تيمية –**الفتاوى الكبرى لابن تيمية** –. دار الكتب العلمية ص360.

[2]: **بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري الفتاوى الفقهية الكبرى** ص205.

الاسم من الإحتباس، يقال الصمت حبسه: ضبطه واحتسبه اتخذه حبيسا، وقيل إحتباسك إياه اختصاصك نفسك به، تقول: احتبست الشيء إذا اختصصته لنفسك خاصة.[1]

اصطلاحا: يقصد بالاحتباس قصر احتباس الزوجة على زوجها، واختصاص الزوج بمنافع زوجته من حين عقد الزواج، حيث أن الزوجة تعتبر مسلمة نفسها إلى زوجها من تاريخ عقد الزواج، إما حقيقة بانتقالها إلى بيت الزوجية، وإما باستعدادها للانتقال وعدم الامتناع في حالة مطالبة الزوج بذلك شريطة إمكانية الزوج بزوجته انتفاعا مقصودا بعقد الزواج.[2]

2- الزوجة المحبوسة.

اختلف الفقهاء في حكم نفقة الزوجة المحبوسة على زوجها على قولين:

❖ **القول الأول:** سقوط نفقة الزوجة المحبوسة، ولو ظلما وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

❖ واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن النفقة تجب للزوجة مقابل التمكين من الاستمتاع، وقد فات ذلك بسبب لم يأت من جهة الزوج

2- أن غصب العين المؤجرة يسقط إجارتها لذهاب منفعتها، وكذا حبس الزوجة يسقط نفقتها لذهاب منفعتها بسبب من قبل الزوج.[6]

---

[1] : **ابن المنظور**، المرجع السابق، ج3 ص34.

[2] أحمد نصر الجندي: **مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية**، دار الكتب القانونية 2004.

[3] ابن عابدين: **رد المختار**، مرجع سابق ج3 ص578.

[4] أحمد بن حجر الهتيمي : **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج 8 (مصر) المكتبة التجارية (1357هـ 1983م) ص362.

[5] منصور بن يونس البهوتي : **كشف القناع على متن الاقناع** ، مرجع سابق ص 475.

[6] جاسر جودة على العاصي، ن**فقة الزوجة في الفقه الإسلامي من دراية فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني**، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة 1428هـ2007م ص193.

❖ **القول الثاني:** أن للزوجة المحبوسة النفقة على زوجها مدة حبسها مالم تكن مماطلة وهذا ما ذهب إليه المالكية[1]، وعند أبي يوسف إن كان الحبس بديه

لا تقدر على أدائه أو حبس ظلما واستدلوا على ذلك بأن منعه من الاستمتاع

لم يكن بسبب من جهتها فلا تسقط نفقتها لأنها حبس لإثبات عسرها لا لمماطلتها.[2]

الترجيح:

يتبين لنا من خلال عرض القولين، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو مذهب جمهور الفقهاء، من سقوط النفقة للزوجة المحبوسة، وذلك لفوات سبب وجوب النفقة وهو التمكين من الاستمتاع.

- وأما في القانون الجزائري فقد **نصت (المادة 74)**[3]من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.

والعرف السائد في الجزائر أن الزوج لا يكلف بالإنفاق على زوجته إلا من تاريخ الدخول بها والإشكالية المطروحة هنا يتمثل في حالة طول المدة بين عقد الزواج والدخول بزوجته لعدة سنوات لحجج بعضها مقبول يتمثل في مشكل السكن والتوظيف وبعضها واعية، والضحية هي الزوجة خاصة إذا لم يكن لها مورد رزق وكانت أسرتها فقيرة أو يتيمة، وحبذا لو اعتمد المشرع الجزائري هذا.

وفي هذا الصدد يرى الدكتور الغوثي بن ملحة أن الأصح وجوب النفقة الزوجية من يوم انعقاد عقد الزواج، لأنها أصبحت محبوسة له من ذلك اليوم.[4]

---

[5] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مصدر** سابق ج2 ص517.

[2] عبد الرحمان بن محمد شيفي **زاده ،مجمع الازهر في شرح ملتقى ، دار إحياء التراث العربي** ص489

[3] المادة 74 من قانون رقم 74-11 المؤرخ 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المذكور سابقا

[4] الغوثي بن ملحة :**قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية**، بن عكنون الجزائر ط1 2005 2005 ص80.

3- النظر إلى مسألة الزوجة المحبوسة.

مسألة:

هل يوجد نفقة للزوجة المحبوسة والزوجة المريضة والغائب عنها زوجها والمفقودة؟ أريد فتاوى الأئمة الأربعة.

الإجابة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، اما بعد:

فإذا كانت الزوجة محبوسة، فإن كانت ظالمة، فلا نفقة لها في المشهور من أقوال الأئمة الأربعة، وأما إذا كانت مظلومة، فلها النفقة عند المالكية، وليس لها النفقة في المشهور من

أقوال الأئمة الثلاثة، جاء في الموسوعة الفقهية:.. ليس لها نفقة ما دامت محبوسة، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وبه قال الشافعية والحنابلة.

وقال الدردير (مالكي):..(لا إن حبست) أي سجنت في دين فلا تسقط لأن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها.

الفرع الثالث: سقوط النفقة الزوجية بمعنى الزمن.

أولا: تنص **المادة 80**منق.أ.ج على ما يلي "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"[1] وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل النفقة التي مضت عليها مدة معينة أي ما زاد عن سنة قبل رفع الدعوى وتسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل الدعوى، لكن استثناء ا فالمادة 80 من

[1] قانون رقم 80 ، المؤرخ 2008/02/25، **يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية** ، ج ر ، عدد 21 ، الصادر 2008/04/23 ، ص3 .

ق.أ.ج سمحت للقاضي بأن يحكم بالنفقة المراكمة لمدة سنة واحدة سابقة لرفع الدعوى، لكن بشرط إثبات عدم إنفاقه بجميع وسائل الإثبات.[1]

- أما عند الفقهاء فقد اختلفوا في سقوط النفقة الزوجية بمعنى الزمن على رأيين مختلفين هما كالتالي:

الرأي الأول: تسقط نفقة الزوجة عند الحنفية بمعنى المدة بعد وجوبها قبل صيرورتها دينا وتسقط في الحالات الأخرى بعد أن تصير دينا في ذمة الزوج.

الرأي الثاني: قال المالكية وباقي المذاهب لا تسقط النفقة بمعنى الزمن وترجح الزوجة على زوجها بالنفقة المتجمدة، وهذا بخلاف نفقة الأقارب.[2]

2- النظر إلى مسألة النفقة الزوجية بمعنى الزمن.

مسألة:

في رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام، فادعوا عليه بكسوة سنة، فأخذوها منه، ثم ادعوا عليه بالنفقة، وقالوا: هي تحت الحجر، وما أذنَّا أن تنفق عليها: فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعي وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة: لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة، فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله –صل الله عليه وسلم_ وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله– صل الله عليه وسلم– والمسلمين وإن هذا قد قاله بعض الناس، فكيف إذا كان قد أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك وتسليمها إليهم، مع انه لابد لها من الأكل، ثم أراد أن يطلب النفقة، ولا

[1] عيساوي سارة، مدرونيل: **لنفقة في قانون الأسرة الجزائري** ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الخاص الشامل كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، ج. عبد الرحمان ميرة، بجاية (2014_2015) ص53.

[2] **أحكام النفقة الزوجية بين الشريعة الإسلامية والقانون)** شهادة ماستر في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة. ص 25 .

يعتد بما أنفقوا عليها، فإن هذا باطل في الشريعة لا تحتمله أصلا، ومن توهم ذلك معتقد ان النفقة حق لها كالدين، فلا بد أن يقبضه الولي، وهو لم يأذن فيه، كان مخطئا من وجوه.

منها: أن المقصود بالنفقة إطعامها ، لا حفظ المال لها، الثاني: أن قبض الولي لها ليس فيه

الفائدة الثالثة: أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه، فاته واجب لها بالشرع والشارع أوجت الإنفاق عليها فلو نهي الولي عن ذلك لم يلتفت إليه، الرابع: إقراره.[1]

المطلب الثاني : سقوط النفقة الزوجية بزوال رابط الزوجية

في المطلب السابق رأينا بأن النفقة الزوجية يمكن ان تسقط بزوال الرابطة الزوجية لعدة أسباب كالنشوز و غيره الا انه أيضا من بين مظاهر امتناع الزوج نجد كذلك سقوط النفقة الزوجية بزوال الرابطة الزوجية وتكون اما عن طريق الطلاق و الذي بيد الزوج أو من خلال الوفاة وهما ما سوف نتطرق عليه في هذا المطلب .

الفرع الأول : سقوط النفقة الزوجية بسبب الطلاق

1- سقوط النفقة الزوجية بسبب الطلاق

تسقط نفقة العدة عن طلاق بائن اذا كانت حائلا عند الحنابلة وانما تستحق ان كانت حاملا، ويظل حقها في النفقة قائما حتى تضع حملها.

واستدلوا بحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس [2] عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها **(السكنى ولا نفقة)**[3]

وقد روى الامام مسلم قصة طلاق فاطمة بنت قيس ثلاثا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وأوجب لها الشافعية والمالكية السكن فقط دون النفقة مستدلين بقوله تعالى

[1] ذكر سابقا، محمد ابن تيمية (فتاوى ابن تيمية ص339 ج3).

[2] فاطمة بنت قيس الفهرية احدى المهاجرات وأخت الضحاك بن قيس توفيت في خلاف معاوية

[3] صحيح النسائي رقم الحديث 3244

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1]

دلت الآية بمفهومه أن المرأة التي يطلقها زوجها فيثبت طلاقها وهي حامل ، فيأمره الله أن يسكنها وينفق عليها حتى تضع ، وإن أرضعت فحتى تفطم وان أبان طلاقها وليس بها حبل فلها السكنى حتى تنقضي عدتها ولا نفقة.

واذا كانت معتدة من طلاق رجعي ونشرت في أثناء العدة تسقط نفقتها ، واذا طلقت الزوجة في حال نشوزها فلا تستحق النفقة.

وذهب الحنفية الى أن المعتدة عن طلاق بائن هي حائل أي غير حامل لها نفقة الطعام والكسوة المسكن .

مستدلين بقوله تعالى :قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[2]

يشمل المطلقة رجعيا والطلقة بائنا[3] ثم قال تعالى :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[4]

---

[1] : سورة الطلاق الآية 07

[2] سورة الطلاق الآية 01

[3] :محمد خضر قادر **:نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية** ، دراسة مقارنة ، دار البيازرا العلمية للنشر والتوزيع ، (د ط) ، (د ت) ، ص 143.

[4] سورة الطلاق الآية 06

2- النظر الى مسألة نفقة الطلقة

هل يجوز امتداد نفقة المطلقة على عدتها ؟

الاجابة

نفقة المطلقة أثناء عدتها فيها تفصيل:

فان كن طلاقها رجعيا استحقت النفقة حتى تنقضي عدتها ، وان كان طلاقها بائنا فلا نفقة لها الا اذا كانت حاملا فلها النفقة حتى تضع حملها كله.

قال الخرشي[1] والمعنى أن الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والكسوة و الموارثة بينهما.

وقال الباجي: أما ما يسقط النفقة عن الزوج فالطلاق البائن ، لأنه يمنع الاستمتاع بأي وجه وقع من عوض أو غير عوض ، وان كانت حاملا فلها النفقة من أجل الحمل لا من أجل الزوجية ، لقوله تعالى :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[2]

والطلاق البائن يحصل بأمور كالطلاق قبل الدخول ، او تمام العدة من الطلاق الرجعي أو الخلع ، أو الطلاق الثلاث ، أو حكم القاضي بالطلاق لغير الايلاء أو العسر بالنفقة ، أو حكم القاضي بالطلاق لغير الايلاء أو العسر بالنفقة ، أو ردة أحد الزوجين والعياذ بالله تعالى وهذه الأمور نظمها بعض فقهاء المالكية بقوله:

تبين زوجة بخلع ردة وبثلاث وتمام العدة

وبطلاق ان يكن قبل البنا أو بطلاق حاكم تعنا

[1] الإمام الشيخ أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي المالكي – 1101 هـ أول إمام للجامع الأزهر وأحد كبار العلماء المسلمين.1601، أبو خراش، مصر تاريخ ومكان الوفاة: 1 أكتوبر 1690 التعليم: جامعة الأزهر

[2] **سورة الطلاق الآية 06**

وقال خليل[1] في مختصره متحدثا عن الطلاق البائن :

وطلاق حكم به إلا لإيلاء أو عسر بنفقة وإذا علمت أنا المطلقة الرجعية تستحق النفقة خلال العدة وأن الطلقة البائن لا نفقة لها كان في ذلك جواب ن سؤالك الآتي : هل يجوز امتداد نفقة المطلقة على عدتها ؟

فأما لاعن نفقة المطلقة المرضعة لولدها ..فاذا كانت رجعية فلا تستحق نفقة بمجرد رضاع ولدها ، لكن لها أجرة الرضاع اذا كان طلاقها بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها ، أو كان مثلها لا يرضع لشرفها مثلا.

قال المواق[2] : من المدونة قال مالك : تجبر ذات الزوج على رضاع ولدها بل أجر إلا أن تكون ممن لا ترضع لشرفها فذلك على الزوج ، قال : والرضاع

عليها ان كانت طلقت فيه طلاقا رجعيا اذا كانت ممن يرضع مثلها مالم تنقض العدة ، فإذا انقضت العدة أو كان الطلاق بائنا وان لم تنقض العدة فعلى الأب أجر الرضاع والله أعلم[3]

الفرع الثاني : سقوط النفقة على المتوفى عنها

قال الشنقيطي[4]رحمه الله : **[ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها]** أي : ولا نفقة ولا سكنى لمرأة توفى عنها زوجها ، لأن النفقة مبنية على الزوجية ، وقد زالت عصمة الزوجية بالموت

---

[1]العلامة خليل :هو خليل بن إسحاق بن موسى المالكي . المعروف بالجندي . وكان يسمى محمدا، ويلقب ضياء الدين، سمع من ابن عبد الهادي، وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول، وعلى الشيخ عبد الله المنوفي في فقه المالكية، وشرع في الإشغال بعد شيخه وتخرج به جماعة، ثم درس بالشيخونية وأفتى وأفاد ولم يغير زي الجندية.كانت وفاة الشيخ خليل في شهر ربيع الأول سنة: 767 هـ،

[2]المواق؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق 1492 – 897كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته.: وفاته (سنة 838)

[3]أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الحديث – القاهرة ، ب ط ، 1425هـ-2004م ، عدد اجزاء 4

[4]هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، ولد رحمه الله بالقطر المسمى شنقيط من دولة موريتانيا ، وكان مولده في عام 1325هـ / 1905توفي . رحمه الله . ضحى يوم الخميس 17 من ذي الحجة 1393هـ بمكة المكرمة مرجعه من الحج ودفن بمقبرة المعلاة بريع الحجون في مكة

من الأصل ، أي : زال ما بينها وبين الرجل بالموت من بعض الوجوه ، ومنها حقوق النفقة ، فالمقابلة في الحقوق زائلة بمجرد الوفاة وهذا وجه عند بعض العلماء.

وضعف بعض العلماء هذا الوجه ، وهنالك خلاف : هل العصمة تزول بالموت أولا ؟ قدمنا هذه المسألة وذكرناها في بعض الدروس ، وحاصلها : أن من أهل العلم من يقول : العصمة تزول بالموت ، ولذلك لا يجيزون للرجل أن يغسل الزوجة أذا ماتت ، ولا يجوز للزوجة أن تغسل زوجها اذا مات.

وذهب الجمهور الى أن العصمة لا تزول بالوفاة ، لأن النبي صل الله عليه وسلم قال ل عائشة **[أرأيت لو مت فغسلتك وكفنتك]** وكذلك فعل السلف ، فان أبا بكر رضي الله عنه غسلته زوجته أسماء بنت عميس[1] رضي الله عنها ، وعلي رضي الله عنه غسل فاطمة ، فدل على أن العصمة لا تزول بالموت ، فلو زالت لما حل له أن يغسلها ، لأنه لا يجوز له أن ينظر اليها ولا يجوز له أن يباشرها باللمس كما هو معلوم ، لكن لما كانت عصمة الزوجة باقية لم ينكر السلف رحمهم الله هذا الفعل فدل على أن عصمة الزوجية باقية[2] .

2- مسائل حول المتوفي عنها زوجها

من المتعارف عليه طبقا للراجح في الفقه الحنفي أن المتوفي عنها زوجها ليس لها الحق في نفقة المعتدة من مال المتوفي ولكن اذا ما صدر حكم قضائي بتطليق زوجة على زوجها و مر شهران على هذا الحكم دون أن تنقضي عدة المطلقة و مات الزوج في هذه الحالة هل تستحق المطلقة نفقة عدتها من الفترة من تاريخ الحكم بالتطليق وحتى وفاة زوجها أم تنقلب تلك الفترة الى عدة متوفي عنها زوجها و لا تستحق نفقتها و أرجو ذكر السند و المصدر في ذلك وفقا للراجح في الفقه الحنفي ؟

---

[1] أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية كانت زوجة لجعفر بن أبي طالب ثم لأبي بكر الصديق ثم لعلي بن أبي طالب. هاجرت أسماء للحبشة ثم إلى يثرب، لذا فتُكنّى «صاحبة الهجرتين .«مكان الميلاد : مكة المكرمة مكان الدفن : باب الصغير الزوج : جعفر بن أبي طالب؛ أبو بكر الصديق؛ علي بن أبي طالب الوفاة : 39 هـ / 660؛ دمشق

[2] ، الشنقيطي : **شرح زاد المستنقع – قسم الفقه الحنبلي** ، دروس صوتية قام بتفرغها مصدر الشبكة الاسلامية http//www.islamweb.net

الجواب

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على اله و صحبه . اما بعد

فلا نفقة لها بعد موته وأما قبل موته فلها ما أخذت من نفقتها من وقت صدور الحكم الى موته وما لم تأخذ فانه يسقط بموته و ذلك و لأن النفقة تجب شيئا فشيئا و هو لا يملك بعد موته . و لا يمكن ايجابها في مال الورثة .

قال الزيلعي الحنفي[1] في تبيين الحقائق لأن النفقة تجب ساعة فساعة . ولا ملك له بعد موته

و قال السرخسي [2]الحنفي في المبسوط ومنها أي ما يسقط النفقة موت أحد الزوجين حتى لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة لم يكن لورثتها أن يأخذوا لما ذكرنا أنها تجري مجرى الصلة . و الصلة تبطل بالموت قبل القبض كالهبة .

وأما عدتها تبقى كما هي تتم ما بقي منها . ولا تنقلب الى عدة متوفي عنها لأنها بائن بحكم القاضي .

قال الكاساني[3] في الشرع انما أوجب عدة الوفاة على الزوجات، و قد بطلت الزوجية بالطلاق والبائن [4]

---

[1]جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي المصري، إمام ومحدث، والزيلعي نسبةً إلى بلدة زيلع، وهي بلدة كانت تقع على ساحل الحبشة، وفيها موضع لمحط السفن، وهي الآن من أرض الصومال، ثم عاش في مصر. توفي سنة 1361

[2]شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ الخزرجي الأنصاري (ت. 490 هـ) فقيه أصولي حنفي من سرخس (تركمانستان)، بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن عبد العزيز الحلواني والسغدي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي ، ومازال ضريحه شاخصاً في مدينة أوزجند بقرغيزستان.

[3]علاء الدين الكاساني أو الكاشاني (000هـ — 587هـ = 000م — 1191م) هو فقيه حنفي مشهور من أهل حلب، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره لقب بملك علماء الحديث، ومدرّس المذهب الفقهي .

[4] فتوى اسلام ويب : **نفقة وعدة المطلقة بعد موت الزوج** ، تاريخ النشر الأحد 17 صفر 1429 هـ – 24 – 2 – 2008 م رقم الفتوى – 105067.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة لامتناع الزوج عن النفقة الزوجية.

يسعى الزوجان لبناء بيت سعيد ويكون مبني على أسس ثلاث ودعائم أساسية تجعله يستمر وهي السكن والمودة والرحمة، فإذا اختل أسس هذه الأسرة وتلاشت دعائمه سادته الفوضى وحل محل السكن الاضطراب ومحل الرحمة القسوة ويتجول كل طرف عدو للطرف الآخر، ويمتنع عن أداء كل ذي حق حقه.

ومن أهم الحقوق نجد الزوج يمتنع عن أداء حق زوجته في النفقة، فعندما تمتنع هذه النفقة من الزوج تنتج عنه عدة آثار فيما بعد تجعل حياتهما وعيشتهما مع بعض مستحيلة، لأن الزوج مطلوب بالإنفاق على زوجته وعدم دفعها لها يجعلها مضطرة للمطالبة بها أو فك الرابطة الزوجية.

وعليه ومن كل ما سبق سوف نتطرق في هذا المبحث للآثار المترتبة عن امتناع الزوج عن تقديم النفقة لزوجته حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين فنتناول في المبحث الأول لرفع الدعوى من إجراءات وغيرها، أمَّا في المطلب الثاني فنتعرض للتطبيق القضائي لعدم دفعة النفقة الزوجية.

المطلب الأول: رفع دعوى النفقة الزوجية.

تلجأ الزوجة عند امتناع زوجها عن دفع النفقة الزوجية إلى المحاكم من أجل المطالبة بحقها من النفقة عن طريق رفع دعوى لدى المحكمة المختصة بالأمور العائلية وبالضبط في قسم شؤون الأسرة للحصول على حقها بقوة القانون، ولمعرفة كل هذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات رفع دعوى النفقة الزوجية.

الفرع الأول: الدعوى التي ترفع أمام القضاء للحصول على النفقة.

يمكن تقسيم إجراءات المطالبة بالنفقة الزوجية كما يلي:

أولا: الدعوى المرفوعة أمام قاضي شؤون الأسرة.

يجب أن تتوفر في هذه الدعوى كغيرها من الدعاوي المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة مجموعة من الشروط حتى تعد صحيحة، وهذه الشروط إمَّا أن تكون شكلية أو موضوعية:[1]

أ- الشروط الشكلية:

تتعلق يشكل العريضة والمصاريف والاختصاص حيث لابد أن تقام او تسجل لدى كتابة الضبط بموجب عريضة افتتاح الدعوى والتي يجب أن تتوفر فيها جميع البيانات [2].

المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية لاسيما(**المواد 13،14 و15)** [3] كما يجب إرفاقها بالوثائق والمستندات اللازمة طبقا لأحكام المادة 21،22 من نفس القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تكون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى وذلك حسب نص(**المادة 03)** مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

أمَّا فيما يخص الاختصاص فحسب نص 2/423 من ق. إ.م.إ[4]، سيند الاختصاص النوعي إلى قسم شؤون الأسرة على مستوى محكمة الدرجة الأولى للقضاء العادي.

بينما يسند الاختصاص الإقليمي للنظر في المنازعات التي تثور حول النفقة لمحكمة موطن الشخص المقرر قبض النفقة وذلك حسب المادة 5/426 وكذا(المادة 2/40)من ق.إ.م.إ.

وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1985 والذي قضى: "من المقرر قانونا بأن الدعاوى المتعلقة بالنفقة تكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة.

---

[1] بلحاج العربي :الوجيز في الشرح قانون الأسرة الجزائري مرجع سبق ذكره ، ص 351

[2] بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ص 351

[3] المادة 13 و14،15 المؤرخ 2008/02/25 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ج ز ، عدد 21 الصادر 23،4، 2008 ، ص 3

[4] تنص المادة 4/423 من قانون ق.إ.م. إ بأن: **قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:** دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة..."، من ق أ م أ 08-09 مؤرخ في 2008/02/23.

وكذلك القرار الصادر في 12 أفريل 1987 والتي قضى بأن: المحكمة المختصة بمسائل النفقة هي محكمة موطن الشخص المقرر له قبض النفقة.

ب- الشروط الموضوعية:

وهي التي تخص صفة ومصلحة رافع الدعوى وذلك حسب (**المادة 13**)من ق.إ.م.إ، حيث لقول الدعوى لابد أن تكون المدعية هي الزوجة والمدعي عليه هو الزوج كذلك لابد من تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية الموجودة في البلدية الحالة العائلية رفقة العريضة الافتتاحية للدعوى وذلك من أجل التحقق من وجود علاقة بين الطرفين تبرر المطالبة بالنفقة.

أمَّا فيما يخص أهلية التقاضي فنجد ان المشرع الجزائري لم يعتبرها 1شرطا من شروط قبول الدعوى إنما ذكرها في الباب المتعلق ببطلان الإجراءات وفقا للمادة 64 من ق.إ.م.إ حال بطلان العقود غي القضائية والإجراءات.

إلا أن المشرع الجزائري أخضع هذه المسائل لقاضي شؤون الأسرة لفض النزاعات المتعلقة بها وهذا ما يقصد به الاختصاص النوعي.

أمَّا الاختصاص المحلي فإذا كان ينعقد مبدئيا لمحكمة موطن المدعي عليه، فإنه في دعوى النفقة واستثناء للمحكمة التي تقع في دائرة الاختصاص الإقليمي موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة ومفادها ان المحكمة التي يمكن ان ترفع أمامها دعوى النفقة، وتكون مختصة بالفعل فيها محليا ونوعيا عي ليست المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاص موطن أو مسكن المدعي المطالب بها.[1]

وطبقا لأحكام (**المادة 40**)فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه في مواد الميراث دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي أمام

[1] بلحاج العربي:**الوجيز في الشرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق** ، ص351.

المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي، مسكن الزوجة، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.[1]

2- الدعوى المرفوعة أمام قاضي الأمور المستعجلة.

لقد أدرك المشرع الجزائري فائدة القضاء المستعجل فمنح لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص في أمور تكاد ماسة بأصل الحق، وهو ما يطلق عليه باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنص القانون.

فنظرا لأهمية النفقة وضرورتيها للزوجة فقد **نصت(المادة 57)**مكرر من ق.أ.ج المستحدثة على إنشاء إجراءات جديدة لم يعهدها القضاء من قبل حيث جاء فيها انه: يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعمال بموجب امر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن.

فلما كانت إجراءات دعوى الطلاق طويلى وفي تلك المدة تحتاج الزوجة إلى مال لتنفق على نفسها ودفعها اما تقع فيه الزوجة من حرجن فإن من حقها اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة بقصد استصدار أمر على عريضة يتضمن القضاء لها بمبلغ من مال كنفقة، ريثما يصر حكم قضائي في موضوع دعوى الطلاق.[2]

وللوصول إلى ذلك يتعين على الزوجة طالبة النفقة تقديم طلب بذلك ضمن عريضة مبررة وموقعة منها أو من محاميها إلى رئيس كتابة الضبط وفقا للإجراءات التي أشرنا لها سابقا لاستصدار أمر على عريضة يجيز القضاء لها نفقة مؤقتة، لأنه لو انتظرت غلى حين

صدور الحكم في الدعوى لتضررت كثيرا من طول المدة وهي تكون في حاجة عاجلة للنفقة ولهذا فقد امر المشرع الجزائري لها الإجراء للحصول عليها.[3]

---

[1] بلحاج العربي:**الوجيز في الشرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق** ، ص351.

[2] أحمد**شامي قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات**، جامعة الجديدة مصر 2010 ص280.

[3] حسين طاهري، **الأوسط في شرح قانون الأسرة، دار الخلدونية**، الطبعة الأولى الجزائر 2009.

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع من النفقة الزوجية.

الجريمة هي الفعل الذي يجرمه القانون، ويقرر له جزءا جنائيا.[1]

يترتب عليه تحديد أركان لجريمة الامتناع عن الإنفاق المتمثلة في الركن الشرعي (أولا) الركن المادي (ثانيا) الركن المعنوي (ثالثا)، سنوضع كل ركن على حدا في ما يلي:

1- الركن الشرعي.

الركن الشرعي يقال عنه الركن القانوني وقد نظمته مختلف المواد في القانون الجزائري من بينها المادة الأولى من ق.ع.ج.

ونصت **المادة 331** من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من (06) ستة ظاهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد دون الإخلال بتطبيق أحكام(**المادة 37 و40 و329**)[2]من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة. ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

ومن خلال هذا النص القانوني، يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة وذلك بمبدأ المادة الأولى من نفس القانون التي تنص على ما يلي "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن غير قانون"، وبهذا يحقق مبدأ الشرعية لحماية الفرد والمجتمع.[3]

---

[1] منصور رحماني: **الوجيز في قانون الجنائي العام** – فقه–قضايا– دار العلوم للنشر، الجزائر 2006 ص83.

[2] **القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006** (دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] عبد الله أوهايبية : **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام –الجزائر، موقع للنشر، 2009 ص35

2- الركن المادي.

الركن المادي في عدم تسديد النفقة الزوجية يتضمن بين عناصره تحقق نتيجة معينة ومثلها امتناع الأم عن إرضاع طفلها فيموت جوعا، وامتناع السجان عن تقديم الطعام للمسجون فيموت جوعا.

والجريمة السلبية ذات النتيجة تفترض إجرامية تتحقق في العادة بسلوك إجرامي لكن يتوصل إلى تحقيقها بسلوك سلبي هو الامتناع فالوفاة التي تعقب الامتناع في الأمثلة السابقة هي ذاتها الوفاة التي ترتب على الفعل الإجرامي الذي يتوصل به الجاني إلى أحداث القتل لذلك يطلق عليه الجريمة السلبية ذات النتيجة ويثور البحث بصدد الجرائم السلبية ذات النتيجة في إمكان مطائلة الممتنع عن النتيجة إجرامية التي ترتب على الامتناع.

حيث يتعمد الوصول إلى النتيجة الإجرامية عن طريق الامتناع فالأم إذا تعمدت عدم إرضاع طفلها بقصد قتله والسجان إذا تعمد منع الطعام عن المسجون بقصد قتله، فيسأل كلهما عن جريمة القتل ولم لم يكن بعمل إيجابي في سبيل إحداث هذه النتيجة، وإنما اقتصر نشاطه على مجرد الامتناع الذي تترتب عليه النتيجة.[1]

3- الركن المعنوي.

- تتطلب جريمة الامتناع عن الإنفاق كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا، يتمثل في القصد الجنائي، والذي عبرت عنه(**المادة 331**) من قانون العقوبات الجزائري

- بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، بمعنى امتناع المتهم عن دفع النفقة المقرر لمدة شهرين، لا تعتبر جنحة إلا إذا توفر عنصر العمد أي العلم والإرادة.[2]

[1] ميس بهنام: **النظرية العامة للقانون الجنائي**، دار منشأة المعارف الإسكندرية 1998 ص30.

[2] دردوس مكي: **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، الجزائر سنة2007 ص36.

– فاعتبر د.أحسن بوسقيعة العلم والإرادة عنصريين أساسين، فإن علم المهتم بواجب أدائه المبلغ المحكوم به عليه، الذي يقتضي تبليغه تبليغا صحيحا وفقا للقواعد العامة.[1]

وعليه تثبت النية الإجرامية إذا عندما يحرر المحضر ضده محضر الامتناع عن دفع النفقة وهذا بعد إمهاله شهرين من تبلغيه بالحكم القاضي عليه بالنفقة، تتمثل كذلك بمثوله أمام

قاضي النيابة العامة أو قاضي الحكم، وهو لم يسدد بعد النفقة المقررة رغم مطالبته بها قانونا.

وتثبت النية الإجرامية إذا لم يقدم المتهم عذرا مقبولا، وقد نصت عليها (المادة 331)من قانون العقوبات الجزائري أن عدم الدفع عمدي مفترض، ما لم يثبت العكس والإعسار الناتج عن الكسل السكر وسوء السلوك لا يعد عذرا مقبولا، والمادة لم تعدد العذر المقبول والمعتبر إعسارا ولكن الثابت ان الأعذار القانونية العادية يمكن إعمالها في هذا السياق كالمجنون والقوة القاهرة، فمن كان في حالة جنون، أو اعتباره الجنون لا يمكن معاقبته طبقا للقواعد العامة.[2]

ومن خلال الإثبات يقع استثناء على أن النيابة العامة لا تحمل عبء إثبات علم المتهم لأمور مفروضة، باعتباره أن المشرع قد مكنها من استعمال كافة طرق الإثبات باستعمال كل الوسائل المشروعة متاحة.[3]

المطلب الثاني : فك الرابطة الزوجية لعدم الإنفاق

بعدما تطرقنا في المطلب السابق لرفع الزوجة لدعوى النفقة الزوجية و مطالبتها بها و جزاء تأخر الزوج عن دفعها لها كاملة سوف نتطرق في هذا المطلب الى فك الرابطة الزوجية لعدم الانفاق مع ذكر صندوق النفقة بشكل مختصر

---

[1] أحسن يوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائري الخاص** (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال) ط4، دار هومة، الجزائر 2006 ص161.

[2] بن الوارث محمد: **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، ط3، دار هومة الجزائر 2006 ص.

[3] عبد الرحمان خلفي دراجي: **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، دار منشورات الحلبي الحقوقية 2012 ص406.

الفرع الأول : التطليق القضائي لعدم دفع النفقة

1- مفهوم التطليق

التطليق هو ايقاع الطلاق والطلاق وهو رفع قيد النكاح .[1]

وقد ذكرت منصوري نورة في كتابها التطليق والخلع أنه هو منح الزوجة حق طلب الفرقة من زوجها بناءا على ارادتها المنفردة واستنادا الى القانون عن طريق القضاء أو يمكن القول أيضا أنه فك الرابطة الزوجية بناءا على طلب الزوجة طالما أنها متضررة من الحياة الزوجية.

وبذلك فالتطليق هو التفريق بمعرفة القاضي لأمر نص عليه القانون بعد طلب الزوجة له فقد جعل الاسلام الطلاق بيد الرجل الذي سعى اليه بناء الزوجة ، وفي نفس الوقت شرع التطليق للأخذ يناصر من يلحقه الأذى والضرر من الزوجات اذا كانت الاساءة آتية من الزوج حتى لا تقوم العلاقة الزوجية على الضرر والتنافر ، ويكون التفريق هو الخير من الامساك مع الضرر ، فاذا أثبت الضرر أمام القاضي وجب علبه التفريق .[2]

على سواء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال،

2- موقف قانون الأسرة الجزائري من مسألة التفريق لعدم الانفاق

اتجه قانون الاسرة الجزائري على موقف جواز الزوجة المطالبة بحق التطليق لعدم انفاق زوجها عليها ويبرز هذا من خلال استقراء المادة 53 في الفقرة الأولى منها بنصها (يجوز للزوجة ان تطلب التطليق لأسباب التالية :

-عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة **(78 و 79 و 80 من هذا القانون)** [3]

---

[1] : محمد عميم الاحسان المجدد يالبركتي: **علوم الفقه والقواعد الفقهية** ،دار النشر – الصف ، ط 1 – 1407هـ /1986 م تاريخ النشر الشاملة 8 ذو الحجة 1451 هـ ، ص85

[2] : منصوري نورة : **التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية** ، دار الهدف – الجزائر ، (د ط) ، ص 11

[3] المادة 78 من قانون رقم 84-11 ، المؤرخ 1984/06/09 ، المتضمن قانون الأسرة ، ج ر ، عدد 24 ، الصادر 1984/06/12 ، ص 914

و بذلك يكون موقف المشرع الجزائري قد أخذ برأي الجمهور بجواز حق التطليق للزوجة بسبب عدم انفاق الزوج عليها وأضاف المشرع اشتراط صدور حكم قضائي يلزم الزوج بالنفقة لكنه امتنع عن ذلك و شروط أخرى سنعرفها أدناه[1]

الفرع الثاني : حكم التفريق لعدم الانفاق في الفقه الاسلامي

في هذه المسألة رأيين بارزين أحدهما يمنع التفريق لعدم الانفاق والآخر يجيزه ولكل أدلته سنذكر بعضها.

الرأي الأول : عدم جواز التفريق لعدم الانفاق

تزعم الرأي القائل بعدم التفريق لعدم الانفاق الحنفية[2] ، وساندهم في ذلك الظاهرية وهم يرون أنه ليس للمرأة أن تطلب التطليق من زوجها اذا ما أعسر بنفقتها وانما من حقها الاستدانة عليه ، وان لم تجد خرجت للعمل وأما اذا لم يثبت عجزه عن الانفاق فالقاضي أن يحبسه بطلب من الزوجة لإجباره على الإنفاق .

وذهب ابن حزم [3] من الظاهرية الى أبعد من ذلك ، بحيث يرى أنه اذا عجز الزوج عن النفقة وكانت زوجته غنية كلفت هي بالنفقة عليه ، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك اذا أصبح موسرا .

واستدل ابن حزم فيما ذهب اليه ، بقوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ

---

[1] : هشام ذبيح – **مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد** 6/ – التطليق لعدم الانفاق في قانون الأسرة الجزائري – ص 21/20

[2] : عبد الله بن محمود بن مودود : **الاختيار لتعليل المختار** ، مرجع سابق ،ص 6/4

[3] ابن حزم : هو الامام الأوحد البحر ذو الفنون والمعروف محمد – علي بن بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي الظاهري صاحب التصانيف ولد قبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من رمضان سنة سنة (38 هـ) كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الاسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار ، وقيل ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين وكان له في الأدب والشعر نفس واسعة وباع طويل ، توفي عشية يوم الأحد سنة (456 هـ) شمس الدين قايماز الذهبي ، سير أعلام النبلاء .

وَلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1]

والزوجة وارثة لزوجها فعليها نفقته واستدل الحنفية بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول سنذكر منها :

1. من القرآن الكريم :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[2]

تفسر هذه الآية حسب أصحاب هذا الرأي : لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني أي أنه من لم يقدر على النفقة لا يكلف بها ، وبما أن الزوج المعسر لا يكلف بها فانه لا يجوز التفريق بينه وبين زوجته لعجزه عنها ، فمن غير المنطقي ، حسبهم ، معاقبة شخص على شيء لم يكلف به[3]

2. من السنة :

عن جابر بن عبد الله ، قال : [**دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صل الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه ، لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبي بكر ، فدخل ، ثم أقبل عمر ، فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي صل الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه ، واجما ساكتا " ، قال : فقال : " لأقولن شيئا أضحك النبي صل الله عليه وسلم ، فقال : " يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة ، سألتني النفقة ، فقمت اليها ، فوجأت عنقها** "[4]

---

[1] **سورة البقرة الآية 233**

[2] **سورة الطلاق الآية 07**

[3] آيت شاوش دليلة : **انهاء الرابطة الزوجية – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الاحوال الشخصية العربية** ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، (2014م – 2015 م) ، بغزة ، (1427 هـ ، 2006م) .

[4] صحيح مسلم ، **كتاب النكاح** ، رقم الحديث 1478

فضحك رسول الله صل الله عليه وسلم ، وقال : **[هن حولي كما ترى ، يسألنني النفقة]** فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : " **تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ، فقلن : " والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده " ، ثم اعتزلهن شهرا "**[1]

ان وجه الاستدلال من هذا الحديث هو تعنيف أبي بكر وعمر لابنتيهما بحضور الرسول صلى الله عليه وسلم لمطالبتهما بالنفقة التي لا يجدها ، وهذا حسبهم دليل على عدم جواز التفريق لمجرد الاعسار خاصة وان ما حدث كان امام رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ان يمنع ذلك.

3. من المعقول :

ان الزام الفسخ لإعسار بالنفقة هو ابطال لحق الزوج بالكلية ، أما الزام الزوجة بالانتظار والاستدانة عليه هو تأخير لحقها لأنه دين عليه ، واذا خيرنا بين ابطال الحق وتأخيره فالأولى تأخيره.

وذهب أبو حنيفة الى عدم جواز التفريق لعدم الانفاق ، لأن الزوج لا يخلو من أن يكون معسرا أو موسرا ، فان كان معسرا فلا ظلم منه بعدم النفاق

والله تعالى يقول : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[2]

واذا لم يكن ظالما فلا يجوز أن نظلمه بإيقاع الطلاق عليه ، وان كان موسرا فهو بلا شك ظالم لامتناعه ، ولكن دفع ظلمه لا يتعين بالتفريق بينهما ، بل هنالك وسائل أخرى لرفع الظلم ، منها بيع ماله جبرا عنه للأنفاق على زوجته ، ومنها حبسه لا رغامه على الانفاق ، وأيا ما كان فان الظلم لا يدفع بالظلم كان العمل قديما بمذهب أبي حنيفة ، ولكن قانوننا أخذ

[1] مسلم ، صحيح مسلم ، **كتاب النكاح** ، رقم الحديث 1478

[2] **سورة الطلاق الآية 07**

بمذاهب الأئمة الثلاثة حفظا للزوجة من الضياع ، وصيانة لها عن الانحراف ، وقد فصل القانون في هذه الحالة تفصيلا ليس هذا محله.[1]

الرأي الثاني : جواز التفريق لعدم الانفاق

قال بجواز التفريق لعدم الانفاق جمهور الفقهاء ، فقد ذهب الى هذا الرأي المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء مع اختلافهم في بعض التفصيلات ، وهم يرون اجمالا أن الامساك بالمعروف هو امساك الزوج زوجته مع تأديته لكل حقوقها دون تضييق أو تشديد عليها. أما اذا كان امساكه لها فيه تضييق عليها واضرابها فان هذا يخرجه كما استدل جمهور الفقهاء بأن النفقة تجب مقابل الاستمتاع ودليل ذلك سقوطها في حالة النشوز .وبالتالي اذا لم ينفق الزوج يسقط حق الزوج في الاستمتاع وبالتالي وجب حق الخيار[2]

يجوز التفريق لعدم الانفاق : وهو مذهب الجمهور المالكية ، والشافعية والحنابلة ، وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة ، وبه قال ابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة واسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ، ومن أدلتهم

قوله تعالى :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[3]

وامساك المرأة بدون النفقة عليها اضرار بها

2 – حديث أبي هريرة قال النبي : صل الله عليه وسلم – " **أفضل الصدقة ما ترك غني ، واليد العليا خير من اليد السفلي ، وأبدا بمن تعول " تقول المرأة : اما أن تطعمني واما ان تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن أطعمني الى من تدعني قالوا**

---

[1] أبو مالك كمال بن السيد : **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، دار النشر ، الكتبة التوفيقة ، القاهرة ، مصر ،2003م ص 3

[2] آيت شاوش دليلة ، **انهاء الرابطة الزوجة بطلب من الزوجة** ، مرجع سابق ، ص 102.

[3]: **سورة البقرة الآية 231**

: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صل الله عليه وسلم ؟ قال : لا ن هذا من كيس أبي هريرة .[1]

وأجاب المخالفون : بأن قوله : (**تقول المرأة : اما تطعمني واما أن تطلقني**) ليس مرفوعا بل هو قول أبي هريرة كما هو مصرح به هنا ،وهو الراجح من طرق الحديث

4_ قول النبي – صل الله عليه وسلم – " **لا ضر ولا ضرار** " [2]

5_ عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : " نعم " قلت : سنة ؟ [3]

الفرع الثالث : حكم التفريق لعدم الانفاق في قانون الأسرة الجزائري

يترتب عن الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضائيا لصالح الزوجة التفريق هوما ورد النص عليه في الفقرة الأولى من(**المادة 53**) من (ق .أ .ج)، حيث جاء فيه أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لعدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة باعتباره وقت الزواج.

ومعنى هذا الكلام هو أنه اذا كان يجوز للزوج أن يطلب من المحكمة أن تحكم بالطلاق وانحلال الرابطة القانونية القائمة بينه وبين زوجته استنادا الى ارادته المنفردة فان بإمكان الزوجة أيضا أن تطلب من المحكمة أن تحكم عليها بالطلاق من زوجها استنادا الى ارادتها المنفردة اذا توفرت لديها حالة واحدة على الأقل من الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة : 53 من (ق .أ . ج) ، ومن هذه الحالات الحالة التي نحن بصدد الحديث بشأنها والمنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة المشار اليها أعلاه.[4]

---

[1] صحيح البخاري، رقم الحديث 5355

[2] مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير إمرأته لا يكون طلاقا الا بالنية ، رقم : 1478 1104/2

[3] مصطفى بن حسني السباعي : (ت 1384 هـ) **المرأة بين الفقه والقانون** ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، بيروت ط 7 – 1420هـ 1999م ص 112

[4] عبد العزيز سعد الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ، ص 231.

3 : آراء الفقهاء في التفريق لعدم الانفاق

للفقهاء رأيان

رأي الحنفية والجمهور

1) : رأي الحنفية

لا يجوز في مذهب الحنفية والامامية التفريق لعدم الإنفاق ، لأن الزوج اما معسر أو ميسر فان كان معسرا فلا ظلم منه بعدم الانفاق ، والله تعالى يقول :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1]

واذا لم يكن ظالما فلا نظلمه بإيقاع الطلاق عليه وان كان موسرا فهو ظالم بعدم الإنفاق ولكن دفع ظلمه لا يتعين بالتفريق بل بوسائل أخرى كبيع ماله جبرا عنه للإنفاق على زوجته وحبسه لإرغامه على الانفاق ويجاب بأنه قد يتعين التفريق لعدم الانفاق لدفع الضرر عن الزوجة .

ويؤكده أنه لم يأثر عن النبي صل الله عليه وسلم أنه مكن امرأة قط من الفسخ بسبب اعسار زوجها ، ولا أعلمها بأن الفسخ حق لها و يجاب بأن التفريق بسبب الاعسار مرهون بطلب المرأة و لم تطلب الصحابيات التفريق[2]

2) رأي اجاز الأئمة الثلاثة : التفريق لعدم الانفاق لما يأتي

1/ و امساك المرأة انفاق عليها اضرارا قوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[3]

وليس من الإمساك بالمعروف أن يمتنع عن الانفاق عليها .

---

[1] سورة الطلاق الآية 07

[2] مصطفى السباعي المرأة بين الفقه والقانون – د الوراق للنشر والتوزيع – بيروت – 2018 (د – ط) ص 112

[3] **سورة البقرة الآية 229**

2/ قال أبو الزناد :ألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، قلت له : سنة ؟ قال : سنة . وقول سعيد : سنة ، يعني سنة رسول الله صل الله عليه وسلم .

3/ كتب عمر رضي الله عنه الى أمراء الأجناد ، في رجال غابوا عن نسائهم ، يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى

4/ ان عدم الانفاق أشد ضررا على المرأة من سبب العجز عن الاتصال الجنسي ، فيكون لها الحق في طلب التفريق بسبب الاعسار أو العجز .[1]

المطلب الثالث : الحماية القانونية للنفقة

ان النفقة محاطة بحماية قانونية وشرعية ، وهي واجبة على الزوج تجاه زوجته ، سواء كان موسرا أو معسرا ، حسب سعته ومقدرته ، وسواء كان حاضرا أو غائبا ، وهذا لأن المال اعتبره المشرع عصب الحياة ، لذلك ديننا يدعو الى التحلي بروح المسؤولية ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : [**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عن عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**][2]

فالزوجة سواء المدخول بها أو المعقود عليها دون الدخول وتماطل في الدخول بها دون سبب منها ، وليس لديه مبرر شرعي أو قانوني فقد حمى المشرع في مثل هذه الحلات وأخرى ، حقوق الزوجة بنصوص قانونية صريحة .

وعليه للزوجة أن تسلك احدى الطريقان أو كلاهما.

الفرع الأول : تحريك دعوى جزائية

اذا حكمت المحكمة على الزوج بدفع نفقة الى زوجته وامتنع ، فان الزوجة أن تقدم شكاية بذلك الى وكيل الجمهورية المتواجد في المحكمة المختصة بالجنح التي يقع في دائرة

[1] وهبة الزحيلي: **الفقه الاسلامي وأدلته** ، دار الفكر ،سوريا ، دمشق ، ط 4،ج 10، ص 09

[2] رواه مسلم ،

اختصاصها موطن الدائن أو محل اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.[1]

فالحكم الذي بين يدي الزوجة يجب أن يكون نهائيا ، حاز على قوة الشيء المقضي فيه ن وبعد التبليغ والمطالبة بتنفيذ الحكم ، وثبت امتناع الزوج عن تنفيذ ما تضمنه السند التنفيذي أي عن دفع المبلغ المحكوم به نكاية الزوجة أو يقصد الاضرار بها .

فهذه الشكاية التي تتقدم بها لوكيل الجمهورية تكون مرفوقة نسخة من الحكم ، وعندئذ يصبح من الواجب على وكيل الدولة أن يحرك دعوى جزائية ضد الزوج الممتنع ، وبعد أن يكون قد سمع توضيحاته حول الحكم ومضمونه على محضر رسمي مباشرة .

الفرع الثاني :اقامة دعوى التطليق

ان الأثر الذي يترتب في امتناع الزوج عن دفع النفقة المحكوم بها قضائيا لصالح الزوجة هو ما ورد النص عليه في **(المادة 53)** من ق . ا . ج والتي نصت على حالات على سبيل الحصر ، تعطي للزوجة الحق في المطالبة بالتطليق وجاء النص عليها حصرا حتى تستطيع الزوجة أن تؤسس دعواها أمام القضاء بناء عليها تنص المادة 1/53 ق .أ . ج " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية :

1. عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة **(المواد 78 و 79 و 80)**من هذا القانون "

فللزوجة اقامة دعوى أما المحكمة لتطلب التطليق لعدم الانفاق ولكن استثني المشرع حاله لا يمكن أن تكون سببا للتطليق ويصبح في المحكمة بعد التحقيق في موضوع الشكوى ومضمون الحكم وبعد التأكد من ان الزوج قد امتنع حقيقة وصراحة عن تنفيذ الحكم ودفع المبلغ المحكوم به ، وانه قد مضى أكثر من شهرين على بتاريخ الامتناع أن يحكم على الزوج بمقربة بدنية تتراوح ما بين 6 شهور وثلاث سنوات حبسا ، وبعقوبة مالية تتراوح ما بين خمسمائة آلاف دينار غرامة وذلك بسبب الامتناع عن النفقة المحكوم بدفعها مستقبلا بعد الحكم وليس من أجل النفقة المتراكمة والتي كانت واجبة قبل الحكم وجاء الحكم ليؤكدها

[1] فتيحة حابي : **النفقة وفق قانون الشريعة الاسلامية** ، مصدر سابق ص 50

وهذا ما جاءت به **(المادة 331)** من قانون العقوبات الجزائري حث نصت أن كل من امتنع عمدا لمدة تجاوزت الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قاء لا حالة أسرته ، وعن أداء كامل قيمة النفقة المحكومة بها عليه لصالح زوجته أو أصوله أو فروعه ، رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة اليهم يعاقب بالحبس وبالغرامة ، وهذا ما يسمى في قانون العقوبات بجريمة ترك الأسرة [1].

ومن خلال المادة ، فإقامة الدعوى ليست قاصرة على الزوجة فحسب ، بل يجوز بإقامتها حتى من طرف الأصول أو الفروع أما المحكمة المختصة

وكان الغرض منها التزام المدعى عليه بالنفقة المستحقة قانونا ، وحكمت لإلزام المدعى عليه بالنفقة المطلوبة وان هذا الحكم قد بلغ الى المحكوم عليه ، وامتنع عن التنفيذ وبنفس الاجراء المذكور أعلاه.[2]

الفرع الثالث : صندوق النفقة

1- تعريفه

لم يعط المشرع الجزائري من خلال **قانون (15 – 01)**تعريفا لصندوق النفقة ولكن من خلال نصوص **لمواد(1 و2 و** 3) من **القانون (15- 01)** المتضمن انشاء صندوق النفقة يمكننا أن نعرف صندوق النفقة بأنه : " مخصصات مالية من الدولة لتنفيذ أحكام النفقات الصادرة لصالح المرأة المطلقة والطفل أو الأطفال المحضونين لتغطية الضروريات الملحة للعيش عند توفر شروط الاستحقاق "[3]

2- أسباب وأهداف انشاء صندوق النفقة

ان أهم الأسباب التي دعت المشرع الجزائري الى انشاء صندوق النفقة بتاريخ 8 مارس 2014 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2015/60/04 ترجع الى المشاكل والعراقيل التي تعاني منها المطلقات في تحصيل النفقة ، بسبب امتناع الزوج عن دفعها وعدم جدوى تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في(**المادة 331**)من قانون العقوبات على

---

[1] عبد العزيز سعد : **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري** ، دار الهوما ، الجزائر ، 2007 ط 3 ، ص237

[2] : عبد العزيز سعد ،مرجع سبق ذكره ، ص 237

[3] **دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون** دراسة في القانون 15-01 ، مجلة العلوم الانسانية ،م ج32 ، عدد 3 ،ديسمبر 2021 ، ص.ص 177،194 http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/3712

الممتنع المدين ، لأن حبس المدين بالنفقة لا تستفيد منه المطلقة ولا أولادها خصوصا اذا كان معسرا.

لذلك جاء الصندوق كحل لهذه الاشكالية ، ولحماية الحقوق الأساسية للأطفال في حالة الطلاق وضمان العيش الكريم لهذه الفئة الضعيفة (المرأة والطفل) ، من أجل تمكينهم من الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق ، وتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء بخصوص نفقة المطلقة والطفل المحضون ، ورفع المعاناة وتحصيل هذه النفقة بعيدا عن الجري في أروقة المحاكم دون جدوى.

كما يمكن اعتبار التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية سببا آخر لإنشاء هذا الصندوق كاتفاقية مناهضة أشكال التميز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) سنة 1979 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1981 والتي صادقت عليها الجزائر ، وكذا الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل ، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1990 وصادقت عليها الجزائر في 19/ 12/ 1992 بموجب المرسوم الرئاسي [1]رقم 461 -92 ، وأبرز ما جاء فيها تحديد الحقوق الأساسية للطفل في مواجهة الأبوين كحقه في النسب الى أبويه ، وحقه في الحضانة والنفقة والحماية والرعاية والتربية من قبل أبويه وممارسة السلطة الأبوية بشكل مشترك بينهما ، وكذا حقه في التعليم والعلاج والعدالة ، وهي الحقوق التي أقرتها التشريعات الجزائرية لصالح الطفل والمرأة ، مع تحفظها عن بعض البنود التي تتنافى وأحكام الشريعة الاسلامية التي تعتبر المصدر الأسيل لأحكام الأسرة [2]

3- المستفيدين من صندوق النفقة

الطفل او الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة (الأم أو الجدة أو الخالة أو العمة أو الأقربون درجة) المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ 1996/12/7 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية ، ج ر عدد 76، الصادرة 1996/12/28 ، ص 06 معدل بالقانون رقم 02-03 ، المؤرخ 2002/04/10 ، ج ر ، عدد 25 ، الصادر 2002/04/14 ، ص 13 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 ، المؤرخ 2008/11/15 ، ج ر ، عدد 63، الصادر 2008/11/16 ، ص 8.

[2] مجلة دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة و المحضون دراسة في القانون 15-01- المجلد 32 عدد 3 ديسمبر 2021ص 179

رابعا : شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

1/ شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

- صدور حكم بالطلاق أو رفع دعوى طلاق
- الحكم بالنفقة للأطفال المحضونين /أو المرأة المطلقة
- تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي الذي حكم بالنفقة بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عدم معرفة محل اقامته
- يثبت تعذر التنفيذ بمحضر يحرره محضر قضائي

2/ إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق

- الحصول على محضر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة
- تقديم طلب الى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة ، المختص إقليميا مرفقا بالوثائق الأتية طلب الاستفادة وفقا للنموذج الموضوع تحت تصرف المستفيدين الكترونيا

نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق

نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة و منح النفقة اذا لم يتضمن حكم الطلاق

محضر اثبات تعذر التنفيذ الكلي و الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة ، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل اقامته صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه اذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع

اذا كان موضوع الطلب الموجه لصندوق النفقة يشمل نفقة المرأة المطلقة و نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها ، يقدم ملف واحد [1]

[1] دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون **دراسة في القانون 15-01**، مرجع سابق http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/3712

خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا ويسر لنا بمنه وفضله لإتمام هذه الرسالة المتعلقة بإخلال النفقة الزوجية دراسة مقارنة ما بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ونسأل الله أن يكون مباركا وأن ينفع به، وأن نكون قد أعطينا هذا البحث من حيث الدراسة وإن كان التقصير فيه واردا، فإن مرد ذلك يعود إلى الإشكالات الكثيرة التي يثيرها الموضوع، مع العلم أن كل عمل لا يخلو من النقص والتقصير، وحتى نعطي خلاصة إجمالية عن نتائج البحث التي نوردها كما يلي:

1- اتفاق المشرع الجزائري مع الشريعة الإسلامية على أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته.

2- تعتبر النفقة الزوجية حقا من الحقوق المالية للزوجة وعلى الزوج أن يوفر لها كل ما تحتاجه بقدر وسعه وطاقته دون إسراف أو تقتير.

3- وجوب النفقة الزوجية على الزوج لزوجته ثابت بالكتاب والسنة النبوية الشريفة اضافة إلى المعقول والإجماع ، وأدلة وجوبها كثيرة لعل من أهمها قوله تعالى﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1]

4- اتفق المشرع الجزائري مع فقهاء الشريعة الاسلامية في عنصر مشتملات النفقة حيث إعتبر أن النفقة تشمل العناصر التالية : الغذاء ويدخل فيها الشرب ،الأكل، الكسوة والعلاج كما أنه تطرق لعناصر أخرى تحت تسمية الضروريات في العرف والعادة وجعلها مفتوحة المجال دون تحديد معين لان العادات تختلف من منطقة لأخرى ومن زمان لآخر .

5- يعتبر الدخول بالزوجة شرطا أساسيا لدى المشرع الجزائري لتستحق الزوجة نفقتها، حيث نجد أن المشرع أكد على الدخول كشرط أساسي لحصول الزوجة على نفقتها وخالف آراء بعض الذين يقولون أن العقد هو الشرط الأساسي .

6- وفق المشرع الجزائري من ناحية تقدير النفقة الزوجية حيث راعى ظروف الناس جميعا دون تفريق حيث ترك للقاضي المجال مفتوحا على أن يراعي القاضي ظروف عيش الطرفين

[1] الطلاق الآية 07

حتى لا يكلف الزوج أكثر من طاقته وحتى تحصل الزوجة على ما يناسبها وفق ما تعيشه باقي النساء المتزوجات في حيز سكانهم .

7- تسقط النفقة الزوجية بخروج الزوجة عن طاعته فتفقد حقها فيه، كما تسقط أيضا بمضي الزمن بشرط ألا يكون قد مر عليها سنة قبل رفع الدعوى وهو ما نص عليه المشرع في المادة 80 من ق. أ.ج .

8- عند حرمان الزوج لزوجته من النفقة الزوجية يجوز لها أن ترفع شكواها للقاضي مطالبة بحقها فيها، وقد شدد المشرع الجزائري في العقوبات حتى لا تنتشر هذه الظاهرة لأن الزوج هو مطالب بالقوامة والنفقة واجبة عليه ولا يجوز له أن يتهرب من مسؤولياته اتجاه زوجته.

9- أجاز المشرع الجزائري للزوجة فك الرابطة الزوجية بينهما عند تعرضها للظلم من طرف زوجها وذلك باستمراره في حرمانها من نفقته حيث شرع لها التطليق ولكن بشروط ومن بينها عدم الانفاق بعد صدور الحكم بإلزامه بذلك أي أن تقاعس الزوج في عدم امتثاله للحكم الذي ينص بأداء النفقة لزوجته يعطيها الحق في ان ترفع أمرها للقاضي من أجل المطالبة بالتطليق لإستحالة العيش معه.

10-إن صندوق النفقة الذي وضعه المشرع الجزائري، كان حلا جيدا لأنه يدرك بأن هناك العديد من الرجال من يتقاعس ويتأخر في أداء النفقة الزوجية كما أن(المادة 222) ق. أ. ج التي تنص على "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الاسلامية" ساعدته كثيرا بالاستعانة بآراء الفقهاء والمذاهب وعلى رأسها المذهب المالكي لأنه المذهب السائد في الجزائر، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه كان على المشرع أن يجتهد أكثر ويضيف مواد اخرى في قانون الأسرة الجزائري حتى لا يكون معيبا كثيرا، ولعل من بين الاقتراحات التي يمكن اقتراحها :

-إضافة مادة قانونية صريحة على النشوز كمسقط للنفقة الزوجية لأن المجتمع الجزائري في تطور مستمر وأصبحت المرأة تخرج للعمل نفوس بعض النساء بان عملها أصبح يغنيها عن زوجها، فأصبحت تخرج عن طاعته .

وأخيرا نحمد الله عز وجل على أن وفقنا لإتمام هذه الرسالة فقد استفدنا من الموضوع أكثر مما كنا نتوقع .نسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد و آله وصحبه أجمعين

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ	229	69
	﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ	231	67
	﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ	233	64
	﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	232	19
	﴿ وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ	249	21
	﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ	270	9
		228	43
النساء	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ	19	22
	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ	34	43
الأحزاب	﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ	34	17
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ	50	16
العنكبوت	﴿ ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ	62	16
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ	01	51
	﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾	06	11
	﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ	06	19

الطلاق	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾	07	15
	﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	07	13

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
.1	نفقة الرجل على أهله صدقة...	رواه الترمذي	9
.2	فاتقوا الله في النساء ...	رواه مسلم و أبو داود	12
.3	خذي مايكفيك ...	رواه مسلم صحيح مسلم	12
.4	ولهن عليكم رزقهن...	صحيح مسلم	13
.5	السكنى ولا نفقة ...	صحيح النسائي	50
.6	هن حولي كما ترى ...	صحيح مسلم	66
.7	أفضل الصدقة ما ترك عن...	صحيح البخاري	67
.8	لا ضرر ولا ضرار ...	صحيح مسلم	68
.9	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول ...	صحيح البخاري	70

فهرس الأعلام

العالم	الصفحة
ابن حزم	64
ابن عرفة	10
الخرشي	52
خليل	53
الزجاج	46
الزيلعي الحنفي	55
السرخسي	50
الشافعي	24
الشنقيطي	53
الكساني	55
الماوردي	24
المواق	53

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم** – رواية ورش نافع

كتب الحديث

1.صحيح مسلم

2.الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (كتاب السنة)

3.سنن الترمذي – دار النشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط 2 1395 1975

4. سنن ابن ماجه

كتب الفقه

5- أبي عبد الله محمد الأنصاري – **شرح حدود ابن عرفة** – دار الغرب – بيروت لبنان – ط1-19 93م

6- منصور بن ادريس البيهوتي – **كشف القناع متن الاقناع –** دار عالم الكتب بيروت -1403 هـ -1983 م –ج5

7- لحسينية مصر **– حاشية الشرقاوي**

8- زين الدين بن ابراهيم بن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – دار الكتاب الاسلامية – ط2- 1431هـ-ج8

9- ابن قدامى المقدسي – المغني – دار عالم الكتب – الرياض – المملكة العربية السعودية 1979 م – ط3- ج11

10- وهبة الزحيلي – الفقه الاسلامي وأدلته – دار الفكر – سوريا – دمشق

(د ت) ط4 ج10

11- أبو اسحاق ابراهيم – المهذب فب فقه الامام الشافعي

12- أحمد بن غانم بن سالم – الفواكه الدوائي على رسالة أبي زيد القيرواني – دار الفكر 1415هـ 1995م (د ط) ج2

13- أبو الحسن علي الرجراجي – مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلتها دار ابن حزم – ط1 -1428هـ -2007هـ ج10

14- المرداوي – الحاوي الكبير – تح- الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ط 1 – 1419هـ – 1999م- ج19

15- أحمد بن محمد بن حسن – شرح زاد المستنقع (د ط) (د ت) ج6

16- عبد الرحمان الجزري – الفقه على المذاهب الأربعة – دار الكتب العلمية – (د ت) -(د ط) ج 4

17- أبو محمد جلال الدين – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة – تح – محمد بن محمد لحمر – دار الغرب الإسلامي – بيروت لبنان (د ط) (د ت) ج3

18- عبد الوهاب خلاف – أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية- دار المكتبة – القاهرة ط 2 1357هـ

19- مدونة الفقه المالكي – مؤسسة الريان – ج2

20- ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الحديث – القاهرة (د ت) (د ط) 1425 هـ /2004 م ج 4

21- عبد الله بن جرير – شرح أحطر المختصرات

22- عابد بن عبد الله – النشوز بين الزوجين – الجامعة الاسلامية – المدينة المنورة – 1425 هـ

23- محمد أبو زهرة – الأحوال الشخصية – دار الفكر العربي – مصر –

- (د ت) (د ط)

24- محمد بن تيمية – الفتاوى الكبرى لابن تيمية – دار الكتب العلمية – (د ط) – (د ت)

25- بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري – الفتاوى الفقهية الكبرى

26- أحمد بن حجر الهيثمي – تحفة المحتاج في شرح المنهاج- المكتبة التجارية 1357 هـ 1983 م (دط) ج 8

27- محمد بن أحمد بن عرفة –الدسوقي – حاشية الدسوقي- دار الفكر – 1230هـ (د ط) –ج 4

28- عبد الله محمود بن مودود الاختيار لتحليل المختار

29- فقه السنة وأدلته – توضيح مذاهب الأئمة

30- وهبة الزحيلي – الفقه الاسلامي وأدلته –دار الفكر – سوريا – دمشق – ط 4 ج 10

31- محمد عميم الاحسان البركيني – علوم الفقه والقواعد الفقهية –دار النشر –ط 1 1407 هـ / 1986 م _ ذو الحجة 1441 هـ

32- محمد يعقوب طالب عبيدي –أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الاسلامية

- دار الوعي الجزائري – (د ت) (د ط)

33- محمد كمال الدين – الزواج في الفقه الاسلامي – دار الجديدة للنشر الإسكندرية 2006

34- أحمد فراج حسين – أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية – دار الإسكندرية 1988

35- محمد خضر قادر – نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية – دار اليازوري العلمية – عمان – الأردن 2010

36- عبد السلام بن محمد الشيعر – أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية – دار النشر – جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – المملكة العربية السعودية – ط 1- 1433هـ /2011م

37- علاء الدين أبو الحسن المرداوي – الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف

38- عبد الرحمان بن محمد شيفي – مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر- دار احياء التراث العربي (دت) (د ط)

كتب القانون

39- قانون الأسرة – الباب الثاني – انحلال الزواج الفصل الثالث – المادة 78-79- 80 -2007م

40- قانون الأسرة

41- قانون الاجراءات المدنية الارادية

42- محفوظ بن الصغير – أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري

43- فتيحة حابي – النفقة وفق القانون والشريعة الاسلامية – دار الأمل لطباعة والنشر (د ت) (د ق)

44- بلحاج العربي – أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري

45- علي محمد علي قاسم نشوز الزوجة وأسبابه في الفقه الاسلامية – الجامعة الجديدة – الاسكندرية – مصر – 2014 م

46- محمود الفضيلات – بناء الأسرة على ضوء الفقه والقانون- دار الشهاب للطباعة والنشر الجزائري – (د ت) (د ط)

47- أحمد نصر الجندي – مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية – دار الكتب القانونية – 2004 – (د ط)

48- الغوشي بن ملحة – قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء – ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون الجزائر ط 1 2005

49- أحمد شامي – قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات – جامعة الجديدة – مصر 2010 (د ط)

50- حسين طاهري – الأوسط في شرح قانون الأسرة –دار الخلدونية – ط1 الجزائر 2009م

51- منصور رحماني – الوجيز في قانون العقوبات الجزائري – دار العالم للنشر – الجزائر 2006 (د ط)

52- عبد الله أوهابية – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزائر موفم للنشر 2009

53- ميس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – دار منشأة المعارف الاسكندرية – 1998- (د ط)

54- دردوس مكي –القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري –(د د) (د ط) – الجزائر 2007

55- منصور نورة – التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الاسلامية- دار الهدف – الجزائر (د ط)

56- مصطفى بن حسن السباعي – المرأة بين الفقه والقانون- دار الوراق للنشر – – بيروت – ط71420 هـ 1999م

57- عبد العزيز سعد – الزواج والطلاق في الأسرة الجزائري –دار هوما – الجزائر 2007 ط 3

58- عبد السلام بن محمد الشويعر – أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية

المعاجم

59- أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهدي – العين- تح مهدي المخزومي – ابراهيم السمراتي – دار ومكتبة الهلال – (د ت) ج 8

60- أبو القاسم محمود بن عمر أحمد الزمخشري – أساس البلاغة – تح محمد باسل عيون السود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1419 هـ /1988 م ط 1 – ج 2

61- أحمد بن محمد – بن علي الفيومي المقرئ – المصباح المنير- دار المكتبة – لبنان – 1990م

62- سعدي أبو حبيب – القاموس الفقهي – دار الفكر – دمشق – ط 1 1402 هـ 1992م

المجلات

63- خالد بن عبد الله المزيني – نفقة الزوجة في العصر الحاضر – بحث علمي – مجالات القضاء – جامعة الأمير محمد بن سعود الإسلامية

64- أحمد بن سليمان أيوب – موسوعة محاسن الاسلام ورد شبهات اللئام – دار ايلاف الدولية – ط 1426 هـ 2015م

65- كاوجه محمد الصغير – تمثيلات التوافق الزوجي وعلاقته بأساليب المعاملة الزوجية والخلافات الزوجية- مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية – رقم 16 09 – 2014

66- بلقاسم شتوان –نماذج من الزوجات المحرومات من النفقة

67- هشام ذبيح – مجلة الدراسات والبحوث القانونية –

68- مجلة دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة

المذكرات

69- رتيبة عياش – أحكام النفقة الزوجية بين الشريعة الاسلامية والقانون –شهادة ماجيستر في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة 2006-2007

70- سعاد لعلى – الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري – أطروحة دكتوراه علوم قانون الخاص – جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2014-2015

71- مسعودي رشيد – نظام المالي للزوجين في التشريع – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون – جامعة بلقايد أبو بكر – تلمسان – كلية الحقوق – 2006/2005 م

72- طيبوش عثمان – مشتملات النفقة بين الفقه والقانون- مذكرة لنيل شهادة الماستر – تخصص قانون أسرة –جامعة محمد بوضياف – المسيلة -2021/2020م

73- اليزيد عيسات – التطبيق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري معم بالاجتهاد القضائي في المحكمة –مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون – كلية الحقوق بن عكنون –جامعة الجزائر

74- جاسر جودة على العاصي – نفقة الزوجة في الفقه الاسلامي

75- عيساوي سارة – النفقة في قانون الأسرة الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –كلية الحقوق – جامعة الجزائر

76- أحكام النفقة الزوجية بين الشريعة الاسلامية والقانون

77- آيت شاوش دليلة – انهاء الرابطة الزوجة –دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم – 20014 2015

المواقع

78- الشنقيطي – شرح زاد المستنقع – دروس صوتية– دروس صوتية قام بتفريغها مصدر شبكة الاسلامية

دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون دراسة في القانون

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	رقم الصفحة
البسملة	
كلمة الشكر	
الإهداء	
الإهداء	
إشكالية البحث	أ
أهمية البحث	ب
أهداف الموضوع	ب
أسباب اختيار الموضوع	ج
الدراسات السابقة	ج
المنهج المتبع	ج
منهجية البحث	د
صعوبات البحث	د
خطة البحث	هـ
الفصل الأول : الاخلال بالنفقة الزوجية	**8**
المبحث الأول : مفهوم اخلال النفقة الزوجية	**8**
المطلب الأول : تعريف اخلال النفقة الزوجية	**8**
المطلب الثاني : حكم النفقة الزوجية والحكمة من مشروعيتها	**15**
المطلب الثالث : مشتملات النفقة الزوجية	**20**
المبحث الثاني : شروط وجوب النفقة الزوجية ومقدارها	**31**
المطلب الأول : شروط وجوب النفقة الزوجية	**31**
المطلب الثاني : مقدار النفقة الزوجية	**35**
الفصل الثاني : امتناع الزوج عن النفقة الزوجية والآثار المترتبة عنها	**41**
المبحث الأول : امتناع الزوج عن النفقة الزوجية	**41**
المطلب الأول : سقوط النفقة عند قيام الرابطة الزوجية	**42**
المطلب الثاني: سقوط النفقة الزوجية بزوال الرابطة الزوجية	**50**

المبحث الثاني : الآثار المترتبة لامتناع الزوج عن النفقة	**56**
المطلب الأول : رفع دعوى النفقة الزوجية	**56**
المطلب الثاني : فك الرابطة الزوجية لعدم الانفاق	**62**
المطلب الثالث : الحماية القانونية للنفقة	**70**
خاتمة	**76**
فهرس الآيات القرآنية	**80**
فهرس الأحاديث	**83**
فهرس الأعلام	**85**
قائمة المصادر والمراجع	**87**
فهرس المحتويات	**97**
الملخص باللغة العربية والانجليزية	

الملخص

ملخص :
تطرقنا في هاته الدراسة المتمثلة في اخلال النفقة الزوجية بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري دراسة فقهية مقارنة الى فصلين :
الأول ماهية اخلال النفقة الزوجية
الثاني امتناع الزوج عن النفقة الزوجية والآثار المترتبة عنها
نلخص من عملنا هذا ان موضوع النفقة الزوجية موضوع النفقة متجددا و قد تطرق المشرع الجزائري لأحكامها بصفة عامة في قانون الأسرة الجزائري بالإضافة الى استعانته بما هو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية ، لدى الفقهاء حيث بين أن النفقة الزوجية تجب على الزوج بمجرد الدخول بزوجته كما نص على مشتملات النفقة والتي من بينها الغذاء والكسوة والعلاج وهم أهم العناصر الأساسية كما يوجد عناصر أخرى ثانوية تلحق بها ما تطرق الى أهم الآثار المترتبة عن امتناع الزوج عن النفقة الزوجية والتي من بينها التطليق بالإضافة الى جزاء امتناع الزوج عن الانفاق وذلك في قانون العقوبات ونظرا لأهمية النفقة على الزوجة ولحفظ حكمها لأنها تعتبر حقا ماليا لها أنشأ المشرع الجزائري صندوق النفقة في حال امتناع الزوج أو تأخر دفعها حتى تجد المرأة ما تنفقه على نفسها خاصة اذا كانت بأولاد نظرا لغلاء المعيشة في الوقت الحاضر.

Summary In this study,

represented in the breach of marital alimony between Islamic Sharia and Algerian law, we discussed a comparative jurisprudence study into two chapters: The first is the nature of the breach of spousal alimony The second is the husband’s refusal to alimony and the consequences thereof We can summarize from this work that the issue of marital alimony is the subject of alimony renewed, and the Algerian legislator has addressed its provisions in general in the Algerian Family Code, in addition to its use of what is stipulated in Islamic Sharia, among the jurists, where he clarified that marital alimony is obligatory for the husband once consummating his wife as stipulated on The contents of alimony, including food, clothing and treatment, and they are the most important basic elements, and there are other secondary elements that are attached to it, which touched on the most important effects of the husband’s refusal to marital alimony, including divorce, in addition to the penalty for the husband’s abstention from spending, in the Penal Code, and it until the woman finds what she can spend on herself, especially if she has children due to the high cost of living at the present time